E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2004/L.11/Add.7
22 April 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ٢١(ب) من جدول الأعمال

التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الستين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد مايك أوموتوشو (نيجيريا)

المحتويات*

الفصل *الصفحة*

الثاني - القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الستين

ألف- *القرارات*

٢٠٠٤/٧٤ التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ٤

٢٠٠٤/٧٥ المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٧

٢٠٠٤/٧٦ حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة ١١

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/2004/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/2004/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

(A) GE.04-13974 220404 220404

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
ألف-	*القرارات* (تابع)	
٢٠٠٤/٧٧	حماية موظفي الأمم المتحدة	١٦
٢٠٠٤/٧٨	التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان	٢١
٢٠٠٤/٧٩	التعاون التقني والخدمات الاستشارية في كمبوديا.....	٢٦
٢٠٠٤/٨٠	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان.....	٢٨
٢٠٠٤/٨١	الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.	٣٥
٢٠٠٤/٨٢	الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في بوروندي.....	٣٨
٢٠٠٤/٨٣	التعاون التقني والخدمات الاستشارية في ليبيريا	٤٣
٢٠٠٤/٨٤	التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٤٥
٢٠٠٤/٨٥	التعاون التقني والخدمات الاستشارية في تشاد	٥٠
٢٠٠٤/٨٦	تقديم المساعدة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان.....	٥٢
٢٠٠٤/٨٧	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	٥٥
باء-	*المقررات*	
٢٠٠٤/١١٢	حقوق غير المواطنين.....	٥٨
٢٠٠٤/١١٣	نشر تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق غير المواطنين.....	٥٨
٢٠٠٤/١١٤	صندوق التبرعات لصالح الأنشطة المتصلة بالأقليات	٥٩
٢٠٠٤/١١٥	السنة الدولية/العقد الدولي للأقليات في العالم	٥٩
٢٠٠٤/١١٦	مسؤوليات الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال المرتبطة بها في مجال حقوق الإنسان.....	٦٠
٢٠٠٤/١١٧	حقوق الإنسان ومسؤولياته.....	٦٠

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
	باء- *المقررات* (تابع)	
٢٠٠٤/١١٨	المعايير الإنسانية الأساسية	٦١
٢٠٠٤/١١٩	العلم والبيئة	٦١
٢٠٠٤/١٢٠	حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء	٦١
٢٠٠٤/١٢١	عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤	٦٢
٢٠٠٤/١٢٢	الآثار المترتبة على زوال الدول من الوجود لأسباب بيئية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق السكان الأصليين	٦٢
٢٠٠٤/١٢٣	تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تطبيقاً عالمياً	٦٢
٢٠٠٤/١٢٤	منع انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن توافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وعن سوء استعمالها	٦٣
٢٠٠٤/١٢٥	موعد انعقاد الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان	٦٣

٢٠٠٤/٧٤- التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٣/٧٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تكرر تأكيد أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان في مجموعها بطريقة عادلة ومنصفة وعلى قدم المساواة وبالدرجة نفسها من التشديد، وأن من واجب الدول، بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة، مع ضرورة مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية،

وإذ تؤكد أن التعاون الإقليمي يمكن أن يؤدي دوراً هاماً في تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي تعزيز مراعاتها،

وإذ تسلّم بأهمية اتباع نهج شامل وتدريجي وعملي ويقوم على أساس البناء لبنة لبنة من أجل زيادة التعاون الإقليمي الرامي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما يتفق مع الوتيرة والأولويات التي تحددها حكومات منطقة آسيا والمحيط الهادئ بتوافق الآراء،

وإذ تسلّم أيضاً بأن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة ومتعاضدة،

وإذ تسلّم كذلك بأهمية التثقيف في مجال حقوق الإنسان في السياقين الرسمي وغير الرسمي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإدراكاً منها للمساهمة القيّمة التي يمكن أن تقدمها المؤسسات الوطنية المستقلة والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية في ميدان حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ،

وإذ ترحب بحلقة العمل الثانية عشرة المتعلقة بالتعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، التي عُقدت في الدوحة في الفترة من ٢ إلى ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤،

١- *ترحب* بتقرير الأمين العام (E/CN.4/2004/89) وبالتقدم المحرز في تنفيذ قرار اللجنة ٢٠٠٣/٧٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣؛

٢- *تؤكد* أهمية الروابط وجوانب التعاضد في المجالات الأربعة جميعها لإطار برنامج التعاون التقني الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (E/CN.4/1998/50، المرفق الثاني)، الذي اعتمد في حلقة العمل السادسة المعنية بالتعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، المعقودة في طهران في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩٨، وهي مجالات: التثقيف في ميدان حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وخطط العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتعزيز القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان، واستراتيجيات إعمال الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتشير في هذا السياق إلى التطورات التي حدثت فيما يتعلق ببرنامج العمل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤ الذي اعتمد في إسلام أباد في حلقة العمل الحادية عشرة؛

٣- *تثني* على حكومة دولة قطر لمساهمتها، بوصفها مضيفة حلقة العمل الثانية عشرة، لإسهامها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٤- *تعرب* عن أعمق أسفها لفقدان مفوض الأمم المتحدة السامي السابق لحقوق الإنسان، السيد سرجيو فييرا دي ميلّو، الذي شارك في حلقة العمل الحادية عشرة والذي وافته المنيّة بصورة مفجعة بينما كان يواصل السعي لتعزيز حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٥- *تؤكد* أن تنمية ودعم القدرات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما يتفق مع الأوضاع الوطنية يشكل أقوى أساس يمكن أن يرتكز عليه التعاون الإقليمي الفعال والدائم في ميدان حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٦- *تؤيد* استنتاجات حلقة العمل الثانية عشرة المتعلقة بالخطوات التالية الواجب اتخاذها لتسهيل عملية التعاون الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٧- *ترحب* بالمناقشات المتعمقة التي دارت أثناء حلقة العمل الثانية عشرة التي استعرضت التطورات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ خلال العام الماضي في المجالات الأربعة ذات الأولوية في إطار برنامج التعاون التقني الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

٨- *ترحب أيضاً* بما جرى في حلقة العمل الثانية عشرة من زيادة في التبادل القيِّم للخبرات الوطنية المحددة بشأن تطبيق المجالات الأربعة كافة التي ينتظمها الإطار؛

٩- *تحيط علماً* بمساهمة المؤسسات الوطنية المستقلة والمنظمات الحكومية الدولية وممثلي المنظمات غير الحكومية في حلقة العمل الثانية عشرة، وبمبادرة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في سبيل عقد اجتماع تشاوري للجهات الفاعلة غير الحكومية قبل الافتتاح الرسمي لحلقة العمل الثانية عشرة بيوم واحد؛

١٠- *تحيط علماً أيضاً* بتنوع الآراء التي أبديت في حلقة العمل الثانية عشرة بشأن الصيغ الممكنة للتعاون الإقليمي أو دون الإقليمي على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ كجزء من نهج

شـــامل وتدريجـــي وعملي يقوم على أساس البناء لبنة لبنة، كما تحيط علماً بالتقييم لعملية وضع الإطار موضع التنفيذ؛

١١- *تحيط علماً* بدعوة المفوض السامي لحقوق الإنسان بالنيابة إلى وضع اتفاقية دولية بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٢- *تؤكـــد مـــن جديد* استصواب وضع خطط عمل وطنية لحقوق الإنسان من خلال عملية تكفل مشـــاركة مجموعة واسعة من الوزارات والوكالات في الحكومات الوطنية وحكومات المناطق والحكومات المحلية، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية وغيرها من قطاعات المجتمع المدني، واستصواب تقييم هذه الخطط من أجل الاستفادة من الدروس المستخلصة؛

١٣- *تحـــيط علماً مع التقدير* بإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة في بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وبإسهامها الهام في عملية التعاون الإقليمي؛

١٤- *تشجع* الحكومات على تعزيز وضع استراتيجيات وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان تتسم بالشمول والمشاركة والفعالية والاستدامة، وعلى التعجيل بوتيرة تنفيذ هذه الخطط والاستراتيجيات في إطار عقد الأمـــم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، بهدف تحقيق إنجازات ذات شأن بحلول نهاية العقد؛

١٥- *تسلِّم* بأهمية الحكم الصالح على الصعيدين الوطني والدولي لضمان حماية جميع حقوق الإنسان، والاستخدام السليم والفعال لموارد التنمية في إعمال الحق في التنمية؛

١٦- *تحيط علماً* بمناقشات حلقة العمل الثانية عشرة بشأن جملة أمور منها جميع العقبات التي تعترض سبيل الإعمال الفعال للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، وضرورة التعاون الدولي دعماً لجهود البلدان الرامية إلى تذليل تلك العقبات؛

١٧- *تشجِّع* جميع دول المنطقة على اتخاذ إجراءات وطنية ملموسة تتصل بوضع إطار برنامج التعاون التقني الإقلـــيمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ موضع التنفيذ وضمان اقتران حلقات العمل الإقليمية التي تعقد في هذا الإطار بأنشـــطة دون إقليمية ووطنية محددة ومستدامة، فضلاً عن برامج لتدريب وتوعية الموظفين الحكوميين والفئات المهنية الأساسية المعنية، كالشرطة وموظفي السجون والمربين والقضاة والمحامين والبرلمانيين، حسب الاقتضاء؛

١٨- *ترحِّب* بالمساهمات التي قدمتها دول من منطقة آسيا والمحيط الهادئ إلى المفوضية السامية، وتدعو جميع دول المـــنطقة إلى الـــنظر في المساهمة لأول مرة أو زيادة مساهماتها، ولا سيما فيما يتعلق بالأنشطة في مجالي التعاون التقني وتدعيم القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في ميدان حقوق الإنسان على النحو المبين في النداء السنوي لعام ٢٠٠٤؛

١٩- *ترحب* بما تبذله المفوضية السامية من جهود لإقامة شراكات من أجل تنفيذ أنشطتها التي تقع في إطـــار برنامج التعاون التقني الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ بهدف النهوض بالقدرات الوطنية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة؛

٢٠- *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين تقريراً يتضمن استنتاجات حلقـــة العمل الثالثة عشرة بشأن التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ومعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٢١- *تقـــرر* مواصـــلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٨
٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

٢٠٠٤/٧٥- المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشـــير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والى قراراتها هي المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ ترحـــب بالاعتراف الدولي بأهمية إنشاء وتدعيم المؤسسات الوطنية التعددية المستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو ينسجم والمبادئ المتصلة بوضع المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس)،

واقتناعاً منها بالدور الهام الذي تؤديه هذه المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي تنمية وزيادة الوعي العام بهذه الحقوق والحريات،

وإذ تســـلِّم بأن لكل دولة حقاً أساسياً في أن تختار، عند إنشاء مؤسسة وطنية، الإطار القانوني الأنسب لحاجاتها وظروفها الخاصة لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنســـان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ واللذيـــن أُعـــيد فـــيهما تأكيد الدور الهام والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ودورها في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والتثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى برنامج العمل الذي اعتمدته المؤسسات الوطنية التي اجتمعت في فيينا في أثناء انعقاد المؤتمر العـــالمي لحقـــوق الإنسان، والذي أُوصي فيه بضرورة تعزيز أنشطة وبرامج الأمم المتحدة لتلبية طلبات المساعدة المقدمة من الدول التي ترغب في إنشاء أو تدعيم مؤسساتها الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بتعزيز التعاون الدولي فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك من خلال هيئات منها لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية،

وإذ ترحب أيضاً بتعزيز التعاون الإقليمي، في جميع المناطق، فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومحافل حقوق الإنسان الإقليمية الأخرى،

وإذ تلاحظ بعين التقدير الجهود المبذولة لتعزيز الشبكات الإقليمية لحقوق الإنسان في أوروبا وأفريقيا، والعمل المستمر لشبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الأمريكتين، بما في ذلك حلقتا العمل اللتان عقدتا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ في كارتاخينا بكولومبيا وفي آذار/مارس ٢٠٠٤ في مريدا بالمكسيك وعمل محفل آسيا والمحيط الهادئ لمؤسسات حقوق الإنسان، بما في ذلك عقد الاجتماع السنوي الثامن والدورة الثالثة للمجلس الاستشاري للحقوقيين في شباط/فبراير ٢٠٠٤ في كاتماندو،

وإذ تلاحظ الاستنتاجات وبرنامج العمل اللذين اعتمدا في حلقة العمل الثانية عشرة بشأن التعاون الإقليمي بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ التي عقدت في الدوحة في آذار/مارس ٢٠٠٤ حول دور المؤسسات الوطنية (انظر E/CN.4/2004/89)،

وإذا ترحب بدعوة حلقة العمل الإقليمية الثانية عشرة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى دعم حلقة عمل دون إقليمية للمنطقة العربية بشأن النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ الدور القيّم الذي تؤديه المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة التي تتناول حقوق الإنسان والمساهمات التي تقدمها، وأهمية استمرار مشاركة هذه المؤسسات على النحو المناسب،

١- *تعيد تأكيد* أهمية إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتعددية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو يتمشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) والمرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٣؛

٢- *تكرر تأكيد* الأهمية المستمرة لمبادئ باريس، وتسلّم بقيمة الاستمرار في تعزيز تطبيقها، وتشجع الدول والمؤسسات الوطنية وغيرها من الجهات المهتمة على أن تنظر في سبل تحقيق ذلك، وفي هذا السياق، ترحب بعقد اجتماع المائدة المستديرة تحت عنوان "مبادئ باريس: تأمل" وذلك في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ في جنيف مع أعضاء لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية والمجتمع المدني؛

٣- *ترحب* بما اتخذه عدد متزايد من الدول من قرارات لإنشاء، أو للنظر في إنشاء، مؤسسات وطنية وفقاً لمبادئ باريس؛

٤- *تشجع* الدول على إنشاء مثل هذه المؤسسات، أو تدعيم الموجود منها بالفعل، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٥- *تسلِّم* بأن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دوراً يحتمل أن يكون حاسما في تعزيز جميع حقوق الإنسان وضمان عدم تجزئتها وكفالة ترابطها، وتدعو جميع الدول إلى ضمان إدراج حقوق الإنسان على النحو المناسب في ولايات مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان عند إنشائها؛

٦- *تحيط علماً مع الارتياح* بجهود الدول التي منحت مؤسساتها الوطنية قدراً أكبر من الإدارة الذاتية والاستقلال، وذلك بطرق منها إعطاؤها دوراً في التحقيق أو تعزيز هذا الدور، وتشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مماثلة؛

٧- *تسلِّم* بالدور الهام والبناء الذي يمكن أن يؤديه الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو أفضل، وتشجع المؤسسات الوطنية على بذل جهود لإقامة الشراكات وزيادة التعاون مع المجتمع المدني؛

٨- *ترحب* بتزايد الجهود التي تبذلها المفوضية السامية للعمل مع المؤسسات الوطنية كشريكة، ولإتاحة فرص لها لتبادل التجارب والممارسات الفضلى بينها، وفي هذا السياق ترحب بما يلي:

(أ) مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مشاركة نشطة في اجتماع المائدة المستديرة الدولية للعلاقات العرقية الذي عقد في شباط/فبراير ٢٠٠٤ في أوكلاند بنيوزيلندا؛

(ب) عقد اجتماع المائدة المستديرة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وإقامة العدل الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ في كوبنهاغن؛

(ج) خطط تنظيم اجتماعات مائدة مستديرة مماثلة بشأن الحكم الصالح والتمييز على أساس نوع الجنس والهجرة تعقد في عام ٢٠٠٤؛

٩- *ترحب أيضاً* بما درجت عليه المؤسسات الوطنية التي تعمل وفقاً لمبادئ باريس من الاشتراك بنفسها على نحو ملائم، في اجتماعات اللجنة وهيئاتها الفرعية؛

١٠- *ترحب* بمواصلة ما درجت عليه المؤسسات الوطنية من عقد اجتماعات إقليمية، وتشجع المؤسسات الوطنية على مواصلة تنظيم اجتماعات مماثلة مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية في مناطقها، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

١١- *ترحب أيضاً* باهتمام المؤسسات الوطنية اهتماماً فعلياً بمسألة العجز، وذلك بطرق منها تنظيم حلقات العمل للمؤسسات الوطنية التي عقدت في آذار/مارس ٢٠٠٣ في سان خوزيه، وفي أيار/مايو ٢٠٠٣ في نيودلهي، وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في كامبالا، وترحب أيضاً بمساهمتها المستمرة بصفتها المستقلة في أعمال اللجنة المخصصة المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

١٢- *تؤكد* الدور الهام الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع الآليات الأخرى المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في مكافحة التمييز العنصري وما يتصل به من أشكال التمييز، وفي حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة وحقوق الفئات شديدة الضعف، ومنها الأطفال والمعوقون؛

١٣- *تسلم* بالدور الهام والبناء الذي تستطيع المؤسسات الوطنية القيام به في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، هذا التثقيف الذي يشمل نشر وتوزيع مواد بشأن حقوق الإنسان وغير ذلك من الأنشطة الإعلامية في أثناء عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، وتدعو جميع المؤسسات الوطنية القائمة إلى تنفيذ برامج التدريب التثقيفية في جميع قطاعات المجتمع ذات الصلة؛

١٤- *تشيد* بالمفوض السامي لما أعطاه من أولوية لإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك بطرق منها التعاون التقني، وتدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مواصلة تعزيز دورها التنسيقي في هذا الميدان، وتخصيص الموارد اللازمة للقيام بهذا العمل من مصادر الميزانية الأساسية ومن مصادر خارجة عن الميزانية؛

١٥- *ترحب* ببذل جهود من خلال برنامج العمل ٢ من برامج الأمين العام بهدف ضمان المشاركة الفعالة لجميع أجزاء الأمم المتحدة في العمل مع المؤسسات الوطنية، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية تعزيز وحدة المؤسسات الوطنية في المفوضية، وذلك بطرق منها تقديم الخبرة الفنية المختصة المناسبة؛

١٦- *تعرب عن تقديرها* للحكومات التي ساهمت بموارد إضافية لغرض إنشاء وتدعيم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

١٧- *ترحب* بالدور الهام الذي تضطلع به لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية بالتعاون الوثيق مع المفوضية السامية، في مجال تقييم مدى الامتثال لمبادئ باريس، وفي مساعدة الحكومات والمؤسسات الوطنية، عند الطلب، على متابعة القرارات والتوصيات ذات الصلة بتعزيز المؤسسات الوطنية؛

١٨- *تطلب* إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتوفرة، تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق الدولية خلال دورات لجنة حقوق الإنسان، تحت رعاية المفوضية السامية وبالتعاون معها؛

١٩- *تطلب أيضاً* إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتوفرة ومن موارد صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، توفير المساعدة اللازمة للاجتماعات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية؛

٢٠- *ترحب* بتقرير الأمين العام (E/CN.4/2004/101) وتطلب إليه أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن سبل ووسائل تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أعمال اللجنة، وأن يمكّنها من مواصلة المساهمة مساهمة جوهرية في أعمال اللجنة بتزويدها بالمعارف الفنية لتلك المؤسسات وتجربتها العملية في مسائل حقوق الإنسان؛

٢١- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين.

الجلسة ٥٨
٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

٢٠٠٤/٧٦- حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية،

وإذ ترى أن الإجراءات الخاصة التي أنشأتها اللجنة وفقاً للأصول فيما يتعلق بالنظر في مسائل تتصل بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية تمثل إنجازاً كبيراً وعنصراً أساسياً في جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان المعترف بها دولياً،

وإذ تؤكد أهمية حياد المكلفين ولايات الإجراءات الخاصة وموضوعيتهم واستقلالهم وخبراتهم في ميدان حقوق الإنسان المتصلة بولاياتهم، وكذلك ضرورة إيلاء الاهتمام اللازم لانتهاكات حقوق الإنسان كافة أينما وقعت،

وإذ تلاحظ بارتياح أن عدداً متزايداً من الحكومات قد أقام علاقة عمل مع الإجراءات الخاصة،

وإذ تسلّم بأن الدعوات الدائمة تشكل إعلانا من الدول أنها ستوافق دائماً على طلبات الزيارة التي ترد من جميع الإجراءات الخاصة، وإذ تشجع الدول التي لم تصدر بعد هذا الإعلان على أن تنظر في القيام بذلك،

وإذ تحيط علماً بأن عدداً متزايداً من الحكومات قد أعلنت أنها ستقبل دائماً طلبات الزيارة التي ترد من إجراءات خاصة تابعة للجنة،

وإذ تؤكد التزام جميع الحكومات بعدم إخضاع الأفراد أو المنظمات أو مجموعات الأشخاص الذين قدموا معلومات إلى الإجراءات الخاصة لأي معاملة سيئة بسبب ذلك،

وإذ تشير إلى:

(أ) التوصيات المتعلقة بالإجراءات الخاصة الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) والتي دعت إلى صون وتدعيم الإجراءات الخاصة، لتمكينها من أداء ولاياتها في جميع بلدان العالم كله، بتزويدها بالموارد البشرية والمالية اللازمة، ولتمكينها من تنسيق وترشيد عملها عن طريق الاجتماعات الدورية، وطلبت إلى جميع الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً معها،

(ب) برنامج إصلاح الأمم المتحدة المقدم من الأمين العام (A/51/950 وAdd.1-7)، الذي يدعو إلى إدماج حقوق الإنسان في صلب أنشطة الأمم المتحدة، وتقرير الأمين العام عن تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات (A/57/387 وCorr.1)، الذي يدعو إلى تحسين نوعية التقارير والتحليلات التي تعدها الإجراءات الخاصة وتعزيز القدرة على دعم الإجراءات الخاصة، بالإضافة إلى قرار الجمعية العامة ٥٧/٣٠٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

(ج) تقرير الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المعني بتعزيز فعالية آليات اللجنة، بما فيه التوصيات المتعلقة باختيار أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة ودعمهم واتساق عملهم وترشيد ولاياتهم وغير

ذلك من الأحكام المتصلة بالإجراءات الخاصة والأداء الفعال، مثل التوازن الجغرافي والجنساني العام بين أصحاب الولايـــات وعدم جمع فرد واحد بين أكثر من ولاية في وقت محدد (E/CN.4/2000/112)، في سياق الحاجة إلى ضمان استقلالهم،

وإذ تشـــير أيضاً إلى طلب الجمعية العامة إلى لجنة حقوق الإنسان والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة استعراض الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان من أجل ترشيد أعمالها وزيادة فعاليتها، بما يتفق وولاياتها، وطلبها أيضاً إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يدعم هذه العملية بطرق منها تقديم ما يقتضيه الأمر من توصـــيات، وتوفير الدعم الإداري المناسب لكل إجراء من هذه الإجراءات الخاصة، وذلك على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٥٧/٣٠٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تلاحـــظ إنشاء فرع الإجراءات الخاصة، الذي يُمكِّن المفوضية السامية لحقوق الإنسان من المساعدة في الجهـــود الرامية إلى تحسين نوعية تقارير وتحليلات الإجراءات الخاصة ودعم جميع هذه الإجراءات بصورة أفضل، وفقاً لطلب الأمين العام في تقريره المتعلق بتعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات (A/57/387 وCorr.1)، وقرار الجمعية العامة اللاحق ٥٧/٣٠٠، بما في ذلك المساعدة في متابعة الاتصالات مع الحكومات، مع مراعاة الحاجة المستمرة إلى تجنب الازدواج والتداخل وتبسيط آلية حقوق الإنسان وترشيدها وتدعيمها وتعزيز فعاليتها،

وإذ تضع في اعتبارها أن القيود المالية تحد من الأداء السليم للإجراءات الخاصة، وإذ تؤكد الحاجة في هذا الصـــدد إلى تخصـــيص موارد كافية لجميع الولايات بما يتسق مع ضرورة المساواة في الأولوية بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تحيط علماً بدعوة المفوضية السامية إلى عدم تخصيص التبرعات لأغراض محددة، بقدر الإمكان، بغية تحسين المرونة في توزيع الموارد داخل المفوضية،

وإذ ترحـــب بقيام المفوض السامي بتنظيم اجتماعات سنوية لأصحاب الولايات، على نحو ما أوصى به المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وبالجهود المبذولة لتنسيق الأنشطة فيما بين مختلف الولايات في مجالات الإجراءات العاجلـــة والبعثات الميدانية، وما يتصل بها من اجتماعات ومشاورات، بغية تعزيز فعاليتها، مع مراعاة الحاجة إلى تجنب الازدواج والتداخل اللذين لا ضرورة لهما،

وإذ تلاحـــظ أن بعض انتهاكات حقوق الإنسان تمس المرأة تحديداً أو توجه إليها بالدرجة الأولى، وأن تحديد هذه الانتهاكات والإبلاغ عنها يتطلبان وعياً وحساسية خاصين،

وإذ تلاحـــظ أيضـــاً أن الأطفال وأفراد الفئات الضعيفة الأخرى كثيراً ما يتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان وأنهم يستحقون اهتماماً خاصاً عند الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى انطباق أحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها على العمل الذي يؤديه خبراء نظام الإجراءات الخاصة في إطار ممارستهم لمهامهم، وكذلك القواعد والأنظمة الأخرى السارية في الأمم المتحدة على سلوك الخبراء الذين هم في بعثات،

١- *تثني* على الحكومات التي تعاونت مع الإجراءات الخاصة والحكومات التي أصدرت دعوات دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة لزيارة بلدانها واستحدثت أشكالاً مستمرة للتعاون مع الإجراءات الخاصة؛

٢- *تحث* جميع الحكومات على التعاون مع اللجنة عن طريق الإجراءات الخاصة ذات الصلة بوسائل منها ما يلي:

(أ) الاستجابة دون تأخير لا مبرر له لما يرد إليها عن طريق الإجراءات الخاصة من طلبات للحصول على معلومات، بما يسمح لهذه الإجراءات بأداء ولاياتها بفعالية؛

(ب) النظر في دعوة الإجراءات الخاصة إلى زيارة بلدانها والنظر في قبول زيارات الإجراءات الخاصة عند الطلب؛

(ج) تيسير زيارات المتابعة بحسب الاقتضاء للمساعدة على الإسهام في التنفيذ الفعال لتوصيات الإجراءات الخاصة المعنية؛

٣- *تدعو* الحكومات المعنية إلى دراسة التوصيات التي توجهها إليها الإجراءات الخاصة بعناية وإلى مواصلة إطلاع الآليات المختصة دون تأخير لا مبرر له على التقدم المحرز في تنفيذ هذه التوصيات؛

٤- *تطلب* إلى جميع الدول حماية الأفراد أو المنظمات أو مجموعات الأفراد الذين يقدمون معلومات إلى الإجراءات الخاصة، أو يجتمعون معها، أو يتعاونون معها بأي شكل آخر، من التعرض لأي نوع من أنواع العنف والإكراه والمضايقة أو غير ذلك من أشكال التخويف أو الانتقام؛

٥- *تدعو* المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية، إلى مواصلة وتدعيم تعاونها مع الإجراءات الخاصة، بطرق منها تقديم مساهمات إلى الإجراءات الخاصة، وجمع المعلومات، وضمان توافر أقصى قدر ممكن من التفصيل والدقة في المواد المقدمة وضمان دخولها في إطار ولاية هذه الإجراءات؛

٦- *تطلب* إلى الإجراءات الخاصة:

(أ) أن تقدم توصيات من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان وحماية هذه الحقوق في إطار ولاية كل منها، وفقاً للقرارات والمقررات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، بما في ذلك عن طريق النداءات العاجلة ومتابعتها بحسب الاقتضاء؛

(ب) أن تتابع عن كثب التقدم الذي تحرزه الحكومات في التحقيقات التي تدخل في نطاق ولاياتها المختلفة وتبين هذا التقدم في تقاريرها؛

(ج) أن تواصل تنسيقها وتعاونها الوثيقين مع الهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات؛

(د) أن تواصل التنسيق والتعاون الوثيقين فيما بينها، على أن تراعي، عندما يكون ذلك ذا صلة ومناسباً، النتائج والملاحظات والاستنتاجات والتوصيات التي تقدمها الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات والتي ترد في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، بغية تعزيز اتساق آليات حقوق الإنسان؛

(هـ) أن تركز الموارد المتاحة لها بطرق تمكّنها على أفضل وجه من المضي قدماً في تنفيذ ولاياتها؛

(و) أن تقدم تقارير موجزة وشاملة ومركّزة في إطار ولايتها، استناداً إلى معلومات صادقة وموثوق بها؛

(ز) أن تضمِّن تقاريرها المعلومات الواردة من الحكومات عن إجراءات المتابعة، مشفوعة بملاحظاتها عليها، بما في ذلك ما يتعلق منها بالمشاكل والتحسينات حسب الاقتضاء؛

(ح) أن تضمِّن تقاريرها بانتظام بيانات مبوبة حسب نوع الجنس، وتتطرق إلى خصائص وممارسات انتهاكات حقوق الإنسان التي تدخل في نطاق ولاياتها والتي تمس النساء على وجه التحديد أو بالدرجة الأولى، أو التي يكنَّ معرضات لها بصفة خاصة، وذلك بغية كفالة الحماية الفعالة لحقوق الإنسان الخاصة بهن؛

(ط) أن تتناول في تقاريرها أيضاً خصائص وممارسات انتهاكات حقوق الإنسان التي تدخل ضمن نطاق ولاياتها والتي تمس الأطفال وأفراد الفئات الضعيفة الأخرى على وجه التحديد، أو بالدرجة الأولى، أو التي يكونون معرضين لها بصورة خاصة، وذلك من أجل كفالة الحماية الفعالة لحقوق الإنسان الخاصة بهم، وأن تدرج فيها أيضاً معلومات مبوبة حسب العمر إن أمكن؛

(ي) أن تواصل الحوار المثمر مع الحكومات؛

٧- *تطلب أيضاً* من الإجراءات الخاصة تضمين تقاريرها تعليقات على مشاكل التجاوب ونتائج التحليلات، بحسب الاقتضاء، بغية النهوض بولاياتها بمزيد من الفعالية، وتضمين تقاريرها أيضاً اقتراحات بشأن المجالات التي يمكن للحكومات أن تطلب فيها مساعدة ذات صلة بالموضوع عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني الذي تديره مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٨- *ترحب* بإقامة الحوار التفاعلي بين أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة والدول في دورات اللجنة وتوصي بمواصلة تدعيمه وتحسينه؛

٩- *تقترح* أن تنظر الإجراءات الخاصة للجنة، كل في نطاق ولايته، في كيف تستطيع أيضاً زيادة الوعي العام بحقوق الإنسان وبالحالة الخاصة للأفراد والجماعات والأجهزة في المجتمع الذين يقومون بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٠- *تطلب* إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان:

(أ) أن يواصل تنظيم اجتماعات دورية بين الإجراءات الخاصة وأيضاً تنظيم اجتماعات مشتركة للإجراءات الخاصة مع الدول ومع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بغية تمكين المشاركين من مواصلة

تبادل الآراء، والتعاون والتنسيق على نحو أوثق في إطار ولاية كل منهم، وتقديم توصيات في هذا الصدد من أجل تعزيز الفعالية العامة للإجراءات الخاصة وتجنب ازدواج وتداخل ولاياتها ومهامها بلا مبرر؛

(ب) أن ييسر بحسب الاقتضاء تنفيذ توصيات الإجراءات الخاصة، في حدود الموارد المتاحة، عن برامج متنوعة للتعاون التقني إذا طلبت ذلك الدولة المعنية؛

(ج) أن يواصل إعداد مجموعة إلكترونية شاملة تؤون في انتظام من توصيات الإجراءات الخاصة بحسب البلد حيث لا توجد حتى الآن مجموعة من هذا النوع، ويشمل ذلك التعليقات ذات الصلة التي تبديها الدول على هذه التوصيات، بصيغتها المنشورة داخل منظومة الأمم المتحدة؛

(د) أن يساند أعمال جميع الإجراءات الخاصة استناداً إلى القرارات والمقررات والأهداف ذات الصلة الواردة في برنامج مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لفترة السنتين؛

(هـ) أن يعمل مع الإجراءات الخاصة لزيادة التنسيق بينها وأن يواصل تعزيز نوعية عملها واتساقه واستقلاله وأن يستمر بانتظام في تنظيم اجتماعات إعلامية بصورة منهجية لأصحاب الولايات الجدد وفي تزويدهم بالمواد التوجيهية المستوفاة؛

(و) أن يستمر في وضع المعايير وتدعيم منهجيات عمليات الإجراءات الخاصة ووظائفها المتصلة بالإبلاغ؛

(ز) أن يُضمِّن تقريره الذي سيُقدمه إلى اللجنة للنظر فيه معلومات عن تنفيذ التوصيات الواردة في هذا القرار؛

١١- *تشجع* المفوض السامي على مواصلة تعزيز التعاون فيما بين الإجراءات الخاصة التابعة للجنة وهيئات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، بما فيها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بغية تشجيع زيادة الكفاءة والفعالية عن طريق تحسين التنسيق بين مختلف الهيئات، والآليات، والإجراءات، وذلك بطرق منها استخلاص المعلومات داخلياً بصورة منتظمة ممن يقومون بالزيارات القطرية لتيسير المتابعة، مع مراعاة الحاجة إلى تفادي الازدواج والتداخل اللذين لا مبرر لهما بين ولاياتها ومهامها؛

١٢- *تطلب* إلى الأمين العام:

(أ) أن يصدر سنوياً وفي وقت مبكر بما فيه الكفاية، بالتعاون الوثيق مع الإجراءات الخاصة، استنتاجاتها وتوصياتها حتى يتسنى مواصلة مناقشة تنفيذ هذه الاستنتاجات والتوصيات في الدورات اللاحقة للجنة؛

(ب) أن يقدم سنوياً قائمة بجميع الأشخاص المكلفين حالياً بتنفيذ ولايات الإجراءات الخاصة، تحدد بلدانهم الأصلية وتتضمن ملخصات عن خلفيتهم وأنشطتهم المهنية، وذلك في مرفق لشروح جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات اللجنة؛

(ج) أن يواصل عقد الاجتماعات الدورية فيما بين الإجراءات الخاصة للجنة واجتماعاتها مع الدول وسائر هيئات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وأن يوفر لها في إطار الميزانية العادية، الدعم الإداري والمالي اللازم لها، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

(د) أن ييسر تعزيز التعاون مع الأفرقة القطرية للأمم المتحدة وسائر أنواع الوجود الميداني للأمم المتحدة، وبخاصة في مجال الإعداد للزيارات القطرية للإجراءات الخاصة وإدارتها ومتابعتها، ويشمل ذلك التفكير في توصيات الإجراءات الخاصة، في إطار برامج الأمم المتحدة، وفقاً لما اتفق عليه المكلفون بتنفيذ ولايات الإجراءات الخاصة في اجتماعهم السنوي العاشر ولما ورد في تقارير الأمين العام (A/57/387 وCorr.1 وA/58/351)؛

١٣- *تطلب أيضاً* إلى الأمين العام أن يكفل، عند تنفيذ ميزانية الأمم المتحدة لفترة السنتين الجارية، توافر الموارد اللازمة للمفوضية لدعم الممارسة الفعالة لجميع ولايات الإجراءات الخاصة، بما فيها أي مهام إضافية توكلها أجهزة الأمم المتحدة المختصة إلى الإجراءات الخاصة؛

١٤- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين.

الجلسة ٥٨
٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتُمد في تصويت مسجل بأغلبية ٣٥ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٨ عن التصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

٢٠٠٤/٧٧- حماية موظفي الأمم المتحدة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٢/٨١ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وإذ تدين بقوة أعمال القتل ومختلف أشكال العنف الجسدي، والاغتصاب والاعتداء الجنسي، والخطف، وأخذ الرهائن، والاختطاف، والمضايقة، والاعتقال والاحتجاز غير المشروعين، وأعمال تدمير ونهب الممتلكات، وإطلاق النار على المركبات والطائرات، وزرع الألغام، ونهب الموجودات، والتهديد الجسدي والنفسي، وغير ذلك من الأعمال العدائية الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد العاملين في نطاق ولاية عمليات الأمم المتحدة وموظفي المنظمات الإنسانية الدولية،

وإذ تسترشد بما يتصل بالموضوع من أحكام بشأن الحماية ترد في اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولاتها،

وإذ تسترشد أيضاً بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب باعتماد مجلس الأمن القرار ١٥٠٢(٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تحيط علماً ببياني رئيسي مجلس الأمن المؤرخين ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ و١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة (S/PRST/2002/6 وS/PRST/2003/27)، وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة (S/2001/331) وقراري المجلس ١٢٦٥(١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، و١٢٩٦(٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ ترحب بقرار الجمعية العامة ١٢٢/٥٨ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة،

وإذ ترحب أيضاً بقرار الجمعية العامة ٨٢/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ ترحب بأن الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التي بدأ نفاذها في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، قد صدقت عليها أو انضمت إليها إحدى وسبعين دولة عضواً حتى هذا التاريخ، وإذ تدرك ضرورة تعزيز الطابع العالمي للاتفاقية،

وإذ ترحب بإدراج الاعتداءات المتعمدة على أفراد مستخدَمين في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة كجريمة من جرائم الحرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة في إحالة المسؤولين عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إلى القضاء، كتدبير للحيلولة دون الإفلات من العقاب،

وإذ تُذَكِّر بأن المسؤولية الرئيسية بموجب القانون الدولي عن أمن وحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها إنما تقع على عاتق الحكومة المضيفة لعملية من عمليات الأمم المتحدة تنفذ بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو بموجب اتفاقاتها مع المنظمات ذات الصلة،

وإذ تحث جميع الأطراف في الصراعات المسلحة على ضمان أمن وسلامة جميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، وذلك امتثالاً للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما لالتزاماتها بمقتضى اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والالتزامات المنطبقة عليها بموجب البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧،

وإذ تشدد على أن القانون الدولي يتضمن أحكاماً تحظر الاعتداءات الموجهة عن علم وبشكل مقصود ضد الأفراد العاملين في بعثة لتقديم المساعدة الإنسانية أو لحفظ السلام يتم الاضطلاع بها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وتشكل هذه الاعتداءات، في حالات الصراع المسلح، جرائم حرب؛ وإذ تُذَكِّر بضرورة أن تضع الدول نهاية لإفلات مرتكبي هذه الأفعال الإجرامية من العقاب،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء أعمال العنف في أنحاء كثيرة من العالم ضد موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، لا سيما الاعتداءات المتعمَّدة، المخلة بأحكام القانون الإنساني الدولي، وبغيرها مما قد يسري من أحكام القانون الدولي، كالاعتداءات على مقر بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في العراق في بغداد بتاريخ ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ تعرب عن قلقها من أن وقوع الاعتداءات والتهديدات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الموظفين يشكل أحد العوامل التي تؤثر بصورة متزايدة في قدرة المنظمة على توفير المساعدة والحماية للمدنيين تنفيذاً لولايتها بموجب الميثاق وتحد من هذه القدرة،

وإذ تؤكد مجدداً المطلب الأساسي المتمثل في وجوب إدراج الطرائق المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في كافة العمليات الميدانية للأمم المتحدة، الجديد منها والجاري حالياً، وكذلك ثقافة المساءلة عن سلامة الأفراد على جميع مستويات منظومة الأمم المتحدة، وإذ ترحب في هذا الصدد بالجهود التي ما برح يبذلها الأمين العام لزيادة النهوض بنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى إيلاء المزيد من الاهتمام لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المعينين محلياً، وغيرهم من الموظفين، الذين تقع في صفوفهم معظم الإصابات،

١- *ترحب* بتقريري الأمين العام المقدمين إلى الجمعية العامة (A/58/344 وA/57/300)؛

٢- *تطلب* إلى جميع الدول ما يلي:

(أ) أن تنظر فوراً في أن تصبح طرفاً في الصكوك الدولية ذات الصلة، لا سيما الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وأن تفي تماماً بالتزاماتها بمقتضى هذه الصكوك، وخاصة الدول التي تستقبل عمليات للأمم المتحدة على أراضيها؛

(ب) أن تنظر على سبيل الأولوية في أن تصبح طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

(ج) أن تنظر في الانضمام إلى اتفاقية تامبيري بشأن توفير موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض التخفيف من أثر الكوارث ولعمليات الإغاثة، المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أو في التصديق عليها؛

٣- *تحث* جميع الدول على ما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ الكامل والفعال للأحكام ذات الصلة من قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين المتعلقة بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، علاوة على مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي ذات الصلة؛

(ب) اتخاذ إجراءات مشددة لكفالة أن يجرى تحقيق كامل في أي تهديد أو عمل من أعمال العنف يرتكب في أراضيها ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وكفالة إحالة مرتكبي هذه الأعمال إلى القضاء وفقاً للقانون الدولي والقوانين الوطنية، وتلاحظ ضرورة أن تضع الدول حداً للإفلات من العقاب على هذه الأفعال؛

(ج) القيام، بما يتفق مع قوانينها ولوائحها الوطنية، بتيسير وتعجيل استخدام موارد الاتصال الضرورية لضمان حماية وسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، وتشدد على أهمية قيام الدول بتيسير الاتصال من خلال جملة أمور، منها الحد من القيود المفروضة على استخدام معدات الاتصال من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإزالة هذه القيود حيثما أمكن؛

٤- *تطلب* إلى جميع الدول وغيرها من الجهات المعنية:

(أ) احترام وضمان احترام حقوق موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن هؤلاء الموظفين والأفراد، فضلاً عن صون حرمة الأماكن التابعة للأمم المتحدة، وهي أمور لا بد منها لاستمرار عمليات الأمم المتحدة وتنفيذها بنجاح؛

(ب) ضمان أمن وحماية جميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، وذلك امتثالاً للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما لالتزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والالتزامات المنطبقة عليها بموجب البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧؛

(ج) توفير معلومات كافية وعاجلة بشأن القبض على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، أو بشأن احتجازهم؛

(د) منح ممثلي المنظمة الدولية المختصة إمكانية الوصول إلى هؤلاء الموظفين بسلامة وسرعة ودون معوقات، امتثالاً لأحكام القانون الدولي، لا سيما القانون الإنساني الدولي؛

(هـ) السماح لأفرقة طبية مستقلة بأن تفحص الحالة الصحية للمحتجزين من موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، وتقديم المساعدة الطبية الضرورية لهم؛

(و) السماح لممثلي المنظمة الدولية المختصة بحضور جلسات الاستماع المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، شريطة أن يكون هذا الحضور متفقاً مع القانون المحلي؛

(ز) ضمان الإفراج السريع عن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة والذين أُلقي القبض عليهم أو احتجزوا على نحو يشكل انتهاكاً لحصانتهم، وذلك وفقاً للاتفاقيات ذات الصلة والقانون الإنساني الدولي المنطبق؛

(ح) اعتماد و/أو إنفاذ تشريعات محلية مناسبة واتخاذ تدابير قضائية وإدارية لضمان خضوع مرتكبي الأفعال غير المشروعة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة للمساءلة عن أفعالهم؛

(ط) تعزيز مناخ يُحتَرم فيه أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة؛

(ي) التعاون، بما يتفق مع أحكام القانون الدولي ذات الصلة، تعاوناً تاماً مع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة وضمان سبل وصولهم الآمن ودون أية عراقيل لتمكينهم من أداء مهامهم بكفاءة في مساعدة السكان المدنيين المتأثرين، بمن فيهم اللاجئون والمهجَّرون داخلياً؛

٥- *تشجع* جميع الدول على المساهمة في الصندوق الاستئماني لأمن موظفي الأمم المتحدة؛

٦- *تحيط علماً مع التقدير* بالعمل الذي تعكف على الاضطلاع به اللجنة المخصصة لمسألة نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، التي سيعاد انعقادها وفقاً لقرار الجمعية ٨٢/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وستكلف بتوسيع نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك عن طريق صك قانوني؛

٧- *تطلب* إلى الأمين العام:

(أ) أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان والامتيازات والحصانات الخاصة بموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، وأن يكفل، عندما تنتهك حقوق الإنسان والامتيازات والحصانات هذه، إعادة هؤلاء الموظفين إلى منظمتهم، وأن يلتمس، حسبما يكون مناسباً، الجبر والتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم؛

(ب) أن يتخذ المزيد من الخطوات، في نطاق ولايته، لتحسين ضمانات أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المعينين محلياً وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، وأن يواصل النظر في سبل ووسائل تعزيز حمايتهم، مع مراعاة أن هؤلاء الأفراد تقع في صفوفهم معظم الإصابات لأنهم كثيراً ما يتأثرون مباشرة نتيجة لانعدام الأمن والأخطار التي تتهدد سلامتهم؛

(ج) أن يكفل تضمين اتفاقات المقار واتفاقات البعثات الأخرى المبادئ والقواعد الواجبة التطبيق المتعلقة بالحماية والتي ترد في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

(د) أن يضمن أن تصبح المسائل الأمنية جزءاً لا يتجزأ من تخطيط عمليات الأمم المتحدة، القائمة والتي صدر بها تكليف حديثاً، وفي هذا الصدد، تدعو الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية إلى تعزيز عملية تحليل الأخطار التي تهدد سلامتها وأمنها، سعياً للتقليل من الأخطار الأمينة وتسهيل اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن الإبقاء على حضور فعلي في الميدان، لجملة أمور، منها إنجاز مهامها الإنسانية؛

(هـ) أن يتخذ المزيد من التدابير اللازمة لضمان أن يكون موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة لتنفيذ ولاية مسندة إلى عملية للأمم المتحدة مطلعين اطلاعاً مناسباً على الأوضاع التي يُطلب إليهم العمل فيها، بما في ذلك العادات والتقاليد السائدة في البلد المضيف، وعلى المعايير المطلوب منهم الامتثال لها، بما فيها تلك الواردة في القوانين المحلية والدولية ذات الصلة، ولضمان توفير التدريب الوافي في مجالات الأمن وحقوق الإنسان والقانون الإنساني بغية تعزيز أمنهم وفعاليتهم في إنجاز مهامهم، وتؤكد مجدداً ضرورة أن تقدم سائر المنظمات الإنسانية دعماً مماثلاً لموظفيها.

الجلسة ٥٨
٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

٢٠٠٤/٧٨- التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن التنفيذ الكامل والفعال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان هو أمر ذو أهمية كبرى بالنسبة للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالمياً، وأن الأداء الفعال لهيئات معاهدات حقوق الإنسان هو أمر لا غنى عنه للتنفيذ التام والفعال لهذه الصكوك،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٧/٢٠٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإلى قرار اللجنة ٢٠٠٢/٨٥ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وجميع القرارات السابقة المتعلقة بالتنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بما يلي:

(أ) تقرير الأمين العام المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات" (A/57/387 وCorr.1)، والتقرير عن حالة تنفيذه (A/58/351)، فضلاً عن قرار الجمعية العامة ٥٧/٣٠٠ المؤرخ

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي يدعو إلى جملة أمور منها أن تتبع هيئات معاهدات حقوق الإنسان نهجاً أكثر تنسيقاً وأن تضع شروط إبلاغ موحدة،

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (E/CN.4/2004/98)،

(ج) تقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن أعمال اجتماعهم الخامس عشر الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/58/350)، وتقرير الاجتماع الثاني المشترك بين لجان الهيئات الآنفة الذكر المرفق به،

(د) تقرير اجتماع استشارة الأفكار بشأن إصلاح نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الذي عُقد في مالبون ليختنشتاين في أيار/مايو ٢٠٠٣ (HRI/ICM/2003/4)،

١- *ترحب* بالتدابير التي اتخذتها كل هيئة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان لتحسين أدائها، كما يتبين ذلك من التقرير السنوي لكل منها، وتقرير رؤساء هيئات المعاهدات، وتقرير الاجتماع المشترك بين اللجان؛

٢- *تشجع* الجهود المتواصلة التي تبذلها هيئات معاهدات حقوق الإنسان والأمين العام بهدف تحسين فعالية نظام هيئات المعاهدات، من أجل اتباع نهج أكثر تنسيقاً في أنشطتها وإزاء توحيد إعداد التقارير، بطرق منها تبسيط أساليب العمل وإجراءات تقديم التقارير، وترشيدها، وجعلها أكثر شفافية، وإدخال أنواع أخرى من التحسينات؛

٣- *تلاحظ مع التقدير* الجهود التي بذلتها في الآونة الأخيرة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بطرق منها حلقات العمل المواضيعية التي نُظمت أيضاً على الصعيد الإقليمي، والمساعدة التقنية، وإنشاء وحدة المعاهدات والمتابعة، ووحدة الالتماسات، والجمع بين الدعم الفني والإداري؛

٤- *تشجع* جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين، كالأمين العام والمفوضية السامية لحقوق الإنسان بوجه خاص، وشعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة، وهيئات المعاهدات، والدول الأطراف، على مواصلة النظر في أساليب تحسين فعالية نظام هيئات المعاهدات، بطرق منها ما يلي:

(أ) الحد من الازدواج في التقارير المطلوب تقديمها بموجب الصكوك المختلفة، فضلاً عن تقليل أعباء الإبلاغ الملقاة على عاتق الدول الأطراف، بما في ذلك استخدام وثيقة رئيسية موسعة، دون المساس بجودة الإبلاغ، وتقارير دورية محددة الموضوع استناداً إلى الملاحظات الختامية؛

(ب) تقديم قوائم أولية بالمسائل إلى الدول قبل أن تنظر في تقاريرها هيئاتُ المعاهدات؛

(ج) التنسيق بين المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل التقارير ومحتوياتها، في جميع هيئات المعاهدات؛

(د) تنسيق الجدول الزمني للإبلاغ من أجل النظر في التقارير؛

(هـ) وضع حد أقصى لحجم تقارير الدول الأطراف؛

(و) وضع أساليب عمل متسقة لهيئات المعاهدات؛

٥- *تشير* إلى أحكام معاهدات حقوق الإنسان المتصلة بهذا الموضوع التي تتيح للأفراد تقديم الشكاوى، وتشدد على أهمية دور هيئات المعاهدات في مواصلة تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان بدراسة شكاوى الأفراد بموجب مختلف إجراءات تقديم الشكاوى المتصلة بالدول التي قبلتها، وتشجع جميع هيئات المعاهدات التي تتناول شكاوى الأفراد على التفكير في طرق أخرى للارتقاء بأساليب عملها في هذا الشأن؛

٦- *ترحب* بعقد الاجتماعات المشتركة بين اللجان التابعة لهيئات معاهدات حقوق الإنسان لمناقشة القضايا التي هي موضع اهتمام مشترك، وتشجع تلك الهيئات على مواصلة اتباع هذه الممارسة سنوياً في المستقبل؛

٧- *ترحب* بعقد اجتماعات دورية مع الدول الأعضاء، وتشجع هيئات المعاهدات على مواصلة اتباع هذه الممارسة سنوياً في المستقبل؛

٨- *تسلم* بالإسهام الكبير الذي قدمته هيئات المعاهدات في مواصلة تفسير الحقوق المذكورة في معاهدات حقوق الإنسان، وتحيط علماً في هذا الشأن بممارسة إعداد التعليقات العامة؛

٩- *تحث* الدول الأطراف على المساهمة، منفردة ومجتمعة عن طريق اجتماعات للدول الأطراف على سبيل المثال، في تحديد اقتراحات وأفكار عملية تهدف إلى تحسين أداء هيئات المعاهدات، وتشجع الدول التي لم تفعل ذلك بعدُ على مواصلة جهودها، وتشجع تلك الهيئات بقوة على أن تأخذ هذه الجهود في اعتبارها في أعمالها الجارية؛

١٠- *ترحب* بتوافر الوثائق المتعلقة بهيئات المعاهدات على الموقع الخاص بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة على شبكة الإنترنت، والتوزيع الإلكتروني للملاحظات الختامية والتعليقات العامة والآراء الصادرة عن تلك الهيئات، وتشجعها على مواصلة زيادة استخدامها لتكنولوجيا المعلومات في جميع مراحل عملية الإبلاغ، بغية تعزيز نظام هيئات المعاهدات واستخدام موارده بفعالية أكبر، بطرق منها التنسيق بين المواقع الشبكية لتلك الهيئات وإتاحة الفرصة أمام الدول لتلقي نسخ إلكترونية من الوثائق بدلا من النسخ المطبوعة؛

١١- *ترحب* بالمساهمة التي تقدمها الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة في أعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وتشجع الوكالات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة ومختلف أجهزة لجنة حقوق الإنسان، بما فيها إجراءاتها الخاصة، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمفوضية السامية، ورؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، على مواصلة استكشاف تدابير محددة لتكثيف هذا التعاون فيما بينها، وتحسين سبل الاتصال وتدفق المعلومات لزيادة تحسين جودة عملها، بطرق منها تجنب الازدواج الذي لا داعي له؛

١٢- *تؤكد* أهمية توجيه ملاحظات ختامية عملية وخاصة بالموضوعات المطروحة إلى الدول الأطراف، وتشجع هيئات معاهدات حقوق الإنسان على بذل جهود لتقديمها؛

١٣- *ترحب* بالمبادرات الجديدة التي طرحتها هيئات المعاهدات للقيام بمتابعة نشطة للملاحظات الختامية والتعليقات مع الدول الأطراف بوسائل منها تعيين أحد أعضائها مقررا معنياً بالمتابعة، وتشجع جميع هيئات المعاهدات على النظر في زيادة التركيز على التنفيذ والمتابعة؛

١٤- *تشجع* الجهود التي تبذلها هيئات المعاهدات للنظر في حالات بعض الدول الأطراف المتأخرة في تقديم تقاريرها، والمقترحات التي طرحها الاجتماع المشترك بين اللجان لتنسيق هذه الجهود؛

١٥- *تعترف* بالدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في جميع أنحاء العالم من أجل التنفيذ الفعال لجميع صكوك حقوق الإنسان، وتشجع الاجتماع المشترك بين اللجان على النظر في وضع أساليب عمل موحدة لتبادل المعلومات بين هيئات معاهدات حقوق الإنسان وهذه المنظمات؛

١٦- *تشجع* الجهود التي تبذلها هيئات معاهدات حقوق الإنسان لرصد حالة حقوق الإنسان للمرأة بفعالية أكبر أثناء اضطلاعها بأنشطتها، وتعيد التأكيد على أن من مسؤولية جميع هيئات المعاهدات أن تدرج منظوراً جنسانياً في جميع أعمالها؛

١٧- *تحث* الدول الأطراف، وبخاصة تلك التي فات موعد تقديم تقاريرها، على بذل كل ما في وسعها للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

١٨- *تحث* الدول الأطراف التي لم تقدم بعدُ تقاريرها الأولية على أن تبذل قصاراها لتقديمها، كما تطالبها بذلك صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

١٩- *تحث* كل دولة طرف درست تقريرَها هيئةٌ من هيئات معاهدات حقوق الإنسان على القيام بمتابعة فعلية لملاحظات تلك الهيئة؛

٢٠- *تحث أيضاً* كل دولة طرف درست تقريرَها هيئةٌ من هيئات معاهدات حقوق الإنسان على أن تنشر بالفعل في إقليمها النص الكامل للملاحظات الختامية التي أبدتها تلك الهيئة على تقريرها؛

٢١- *تحث* الدول الأطراف التي تقدَّم أفراد بشكاوى ضدها على أن تنظر بعناية في آراء هيئات المعاهدات، وأن تقدم متابعة وافية لتلك الآراء؛

٢٢- *تكرر تأكيدها* على أن تقديم المساعدة للدول الأطراف، بناء على طلبها، وبالتنسيق، إن أمكن، مع سائر هيئات الأمم المتحدة والحكومات وغيرها من الأطراف المهتمة ينبغي أن يكون من أولويات المفوضية السامية لحقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة لتحقيق ما يلي:

(أ) مساعدة تلك الدول في عملية التصديق على صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الصكوك، بما في ذلك إعداد وثائقها الرئيسية وتقاريرها الأولية؛

(ج) مساعدة الدول في متابعة الملاحظات الختامية؛

٢٣- *تدعو* الدول الأطراف التي لم تقدم بعد وثائقها الرئيسية أو تقاريرها الأولية بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان إلى الاستفادة، عند اللزوم، من المساعدة التقنية لهذا الغرض؛

٢٤- *تشجع* هيئات المعاهدات على مواصلة تعيين إمكانات محددة للمساعدة التقنية التي ستقدم بناء على طلب الدولة المعنية، في سياق عملها العادي المتمثل في استعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، وتشجع الدول الأطراف على النظر بعناية في الملاحظات الختامية لهذه الهيئات عند تحديد احتياجاتها من المساعدة التقنية؛

٢٥- *تؤكد* على ضرورة كفالة التمويل وتوفير ما يكفي من موارد الموظفين وموارد المعلومات لعمليات هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وخصوصاً بالنظر إلى الطلبات الإضافية التي يواجهها النظام نتيجة لإنشاء هيئة جديدة لإحدى إحدى المعاهدات، وشروط الإبلاغ الجديدة، وتزايد عدد التصديقات، وتحسين الإبلاغ من الدول، وإذ تضع ذلك في الاعتبار:

(أ) ترحب بالموارد الإضافية التي رُصدت لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل وحدة المعاهدات والمتابعة ووحدة الالتماسات، مما يعزز قدرتها على دعم الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات بفعالية؛

(ب) تكرر طلبها بأن يوفر الأمين العام ما يكفي من الموارد لكل هيئة من هذه الهيئات، مع الاستفادة بأقصى قدر من الكفاءة من الموارد القائمة، لتزويدها بالدعم الإداري الكافي، وتحسين إمكانية حصولها على الخبرة التقنية والمعلومات ذات الصلة؛

(ج) تطلب إلى الأمين العام أن يسعى في فترة السنتين المقبلة إلى الحصول، في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة، على الموارد اللازمة لتزويد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بالدعم الإداري الكافي وتحسين إمكانية حصولها على الخبرة التقنية والمعلومات ذات الصلة؛

(د) ترحب بالبرنامج الذي أعدته المفوضة السامية بهدف زيادة الموارد المتاحة لجميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وبالتالي تعزيز تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان هذه، وتشجع جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والأشخاص المهتمين بالأمر على النظر في تلبية النداء الذي وجهته المفوضة السامية من أجل توفير موارد إضافية خارجة عن الميزانية لهذه الهيئات إلى أن تسمح الميزانية العادية بالوفاء باحتياجاتها؛

٢٦- *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والعقبات التي تعترض تنفيذه، بما في ذلك الجهود التي تبذلها هيئات المعاهدات لتعميم المنظور الجنساني في جميع أعمالها؛

٢٧- *تقرر* النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٨
٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

٢٠٠٤/٧٩- التعاون التقني والخدمات الاستشارية في كمبوديا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٠٠٣/٧٩ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وقرار الجمعية العامة ٥٨/١٩١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والقرارات السابقة ذات الصلة،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام (E/CN.4/2004/104) وبتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا (E/CN.4/2004/105)،

وإذ تسلم بأن التاريخ المأساوي الحديث لكمبوديا يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان حماية حقوق الإنسان وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق المتعلق بتحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

أولاً - محكمة الخمير الحمر

١- *ترحب* بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا لإنشاء دوائر محاكمة استثنائية تمارس اختصاصها وفقاً للمعايير الدولية للعدل والإنصاف والأصول القانونية كما وردت في المادة ١٢ من الاتفاق، وتحث الأمين العام وحكومة كمبوديا على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء هذه الدوائر الاستثنائية في أقرب وقت ممكن، وتناشد المجتمع الدولي تقديم المساعدة إلى الدوائر الاستثنائية بما في ذلك الدعم المالي والدعم بالموظفين، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٧/٢٢٨ باء المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣؛

ثانياً - الديمقراطية وحالة حقوق الإنسان

٢- *ترحب* بإجراء الانتخابات العامة في تموز/يوليه ٢٠٠٣ وإنجازها بصورة سلمية عموماً، ما أثبت التقدم المطرد للعملية الديمقراطية في كمبوديا، مع الاعتراف بالحاجة إلى زيادة تعزيز قدرات لجنة الانتخابات الوطنية ونزاهتها؛

٣- *تحث* جميع الأطراف المعنية على بذل قصارى جهدها للمسارعة إلى تشكيل حكومة جديدة وتسوية جميع المشاكل المتصلة بذلك بوسائل سلمية وديمقراطية؛

٤- *ترحب* بالتقدم الذي ما برحت تحرزه كمبوديا صوب تحسين حالة حقوق الإنسان فيها خلال العقد الماضي، وتعرب مع ذلك عن قلقها إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب والاحتجاز لفترات طويلة قبل المحاكمة، والقضايا المتصلة بالإصلاح الزراعي، وكذلك أعمال العنف ضد الناشطين السياسيين والمدنيين، وتلاحظ بوجه خاص استمرار المشاكل المتصلة بسيادة القانون والإفلات من العقاب والفساد؛

٥- *تحث* حكومة كمبوديا على ما يلي:

(أ) تعزيز جهودها من أجل إرساء سيادة القانون عن طريق تدابير منها اعتماد وتطبيق القوانين والمدونات الأساسية لإنشاء مجتمع ديمقراطي، والتصدي على سبيل الأولوية لجملة أمور منها مناخ الإفلات من العقاب، وتعزيز جهودها للتحقيق بصورة عاجلة مع كل من ارتكب جرائم خطيرة، بما فيها انتهاكات حقوق الإنسان، ومقاضاتهم وفق الإجراءات القانونية الواجبة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(ب) مواصلة إصلاح النظام القضائي، خاصة عن طريق تعزيز جهودها لضمان استقلال النظام القضائي عموماً ونزاهته وفعاليته؛

(ج) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للوفاء بالتزاماتها بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ومواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرها من وكالات الأمم المتحدة؛

(د) مواصلة جهودها من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الإنسان للنساء والأطفال، وبذل جهود إضافية بالتنسيق مع المجتمع الدولي لمعالجة المشاكل الأساسية من قبيل الاتجار بالبشر والعنف الجنسي والعنف المترلي والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال؛

(هـ) مواصلة العمل على تهيئة بيئة تساعد على ممارسة النشاط السياسي المشروع، ودعم دور المنظمات غير الحكومية في توطيد التطور الديمقراطي في كمبوديا؛

ثالثاً - خاتمة

٦- *تدعو* الأمين العام والمجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى مواصلة تقديم المساعدة لحكومة كمبوديا، وخاصة في ميدان بناء القدرات، من أجل توطيد الديمقراطية وضمان حماية حقوق الإنسان وتعزيزها لجميع السكان في كمبوديا؛

٧- *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً عن دور وإنجازات المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مساعدة كمبوديا، حكومةً وشعباً، على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعن التوصيات المقدمة من الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا بشأن المسائل المشمولة بولايته؛

٨- *تقرر* أن تواصل في دورتها الحادية والستين النظر في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٨
٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

٢٠٠٤/٨٠- تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٣/٧٨ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تضع في اعتبارها البيانات الصادرة عن رئيس مجلس الأمن بشأن الحالة في الصومال في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (S/PRST/2001/30)، و٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/8)، و١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/35)، و١٢ آذار/مارس ٢٠٠٣ (S/PRST/2003/2)، و١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (S/PRST/2003/19) و٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (S/PRST/2004/3)، وتقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال، المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (S/2004/115 وCorr.1)، وقرارات المجلس ٧٥١(١٩٩٢) و١٤٠٧(٢٠٠٢)، و١٤٢٥(٢٠٠٢)، و١٤٧٤(٢٠٠٣)، و١٥١٩(٢٠٠٣)، المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، و٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، و٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، على التوالي، وقراراته ١٢٦٥(١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بشأن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، و١٤٦٠(٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بشأن استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، و١٣٢٥(٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلم والأمن، وتقرير الأمين العام عن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات النزاع (S/1998/883)، وقرار الجمعية العامة ٥٨/١٢٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والمعنون "سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة"، والمبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق)،

وإذ تشير إلى البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن بشأن الحالة في الصومال والمؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (S/PRST/2004/3) الذي أكد فيه المجلس من جديد التزامه بالتوصل إلى تسوية شاملة ودائمة للحالة في الصومال، واحترامه لسيادة البلد وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، بما يتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علماً بالبعثة الأخيرة لفريق الخبراء المنشأ وفقاً لقراري مجلس الأمن ١٤٢٥(٢٠٠٢) و١٤٧٤(٢٠٠٣)، وبتقريره اللاحق لها، وبإنشاء فريق الرصد الذي أوكلت إليه ولاية التحقيق في انتهاكات الحظر الجاري على توريد الأسلحة وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٥١٩(٢٠٠٣)،

وإذ تؤكد من جديد قلقها البالغ إزاء استمرار تدفق الأسلحة والذخيرة إلى الصومال وعبره، وإذ تضع في اعتبارها أن عملية المصالحة الوطنية في الصومال وتطبيق حظر توريد الأسلحة هما عمليتان تعزز إحداهما الأخرى،

وإذ تشدد على أن الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب في الصومال هي جزء لا يتجزأ من المساعي الرامية إلى إحلال السلم وإقامة أسس الحكم السديد في البلد،

وإذ تسلّم بأن شعب الصومال يتحمل المسؤولية الرئيسية عن عملية المصالحة الوطنية فيه وأنه هو الذي يقرر بحرية نُظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية،

وإذا تلاحظ بقلق بالغ أن حالة انعدام الأمن لا تزال منتشرة في عدة أنحاء من الصومال، وتلاحظ بقلق أن الصراعات مستمرة في بعض أنحاء البلد، مثل مقديشو وجيدو وسول وسناج وبيدوا،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أيضاً أن الحالة الإنسانية لا تزال هشة في جميع أنحاء الصومال، وإذ تسلّم بالتحديات الهائلة التي تواجه الصومال فيما يتعلق بتقديم المساعدة الفورية، فضلاً عن إعادة الإعمار والتنمية،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ كذلك الاعتداءات التي ارتكبت ضد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية في الصومال وتأثير ذلك على قدرة وكالات المعونة على تنفيذ أنشطتها المتعلقة بالمساعدة والحماية،

وإذ تؤكد أن عملية السلم في الصومال يجب أن تتواصل وتُنجز من خلال الحوار لا باللجوء إلى استخدام القوة،

وإذ تكرر التأكيد على ضرورة التزام الأطراف الصومالية بإعلان إلدوريت المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ بشأن وقف الأعمال الحربية وتنفيذه على وجه السرعة، وإذ تدعو الأطراف الصومالية إلى مواصلة العمل من أجل التوصل إلى ترتيب أمني شامل للصومال،

وإذ تشجع الأطراف الصومالية على الاستناد إلى التقدم المحرز واختتام مؤتمر المصالحة الوطنية الصومالية على وجه السرعة بحل دائم وشامل للصراع الدائر في الصومال، عن طريق تشكيل حكومة انتقالية قابلة للبقاء،

وإذ تعيد تأكيد دعمها الكامل والراسخ للعملية السلمية التي ترعاها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية،

وإذ تثني على حكومة كينيا التي استضافت مؤتمر المصالحة الوطنية، وحكومة أوغندا وسائر الدول الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية لجهودها الرائعة في تيسير عملية المصالحة الوطنية في الصومال،

وإذ تعرب عن تقديرها لجهود دعم السلام التي بذلتها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وبخاصة التزامه بإيفاد بعثة مراقبين عسكريين إلى الصومال، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وحركة بلدان عدم الانحياز، ومنتدى شركاء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية،

وإذ ترى أن المجتمع الدولي ينبغي ألا يتخلى عن شعب الصومال، وأن تدهور الحالة الأمنية يحدث آثار سلبية خطيرة على حماية وتعزيز حقوق الإنسان وأنه ينبغي إدراج حقوق الإنسان في برنامج المحادثات المتعلقة بمستقبل الصومال،

وإذ تخص بالذكر التقدم المحرز والجهود المتزايدة التي تبذلها الوكالات المتخصصة والبرامج التابعة للأمم المتحدة في مجال تحسين الظروف المعيشية للشعب الصومالي، وفي دعم السلطات لتحسين إقامة العدل بتطوير سيادة القانون، وتدعيم قدرتها على إنفاذ القانون وتحسين تطبيق معايير حقوق الإنسان،

وإذ تخص بالذكر أيضاً العمل الجدي الذي تضطلع به هيئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الصومالية، بما فيها المنظمات الإنسانية، في الميدان الإنساني في سياق جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تكرر التأكيد على أن وضع برنامج شامل لبناء السلم مع توجيه اهتمام خاص إلى نزع السلاح والتسريح وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج سيكون مهماً لمرحلة ما بعد الصراع في الصومال،

وإذ تعتبر أن المعونة الإنسانية والإنمائية والمساعدة في مجال حقوق الإنسان بالغة الأهمية في الإسهام في الحد من وطأة الفقر والنهوض بمجتمع أكثر سلماً وإنصافاً وديمقراطية في الصومال ودعم التحسين المستدام لسُبل رزق الشعب الصومالي وتحسين سُبل استفادته من الخدمات العامة والاجتماعية الأساسية، علاوة على إرساء الحكم السديد،

وإذ تضع في اعتبارها إنشاء الصندوق الاستئماني لبناء السلام في الصومال،

١- *ترحب* بما يلي:

(أ) المقررات ذات الصلة التي أصدرتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في مؤتمر قمتها العاشر وإنشاء لجنة التيسير التابعة للهيئة، والتي تضم جميع الدول الأعضاء في الهيئة؛

(ب) التوقيع، في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، على "الإعلان المتعلق بتنسيق مختلف القضايا التي اقترحها مندوبو الصومال في الاجتماعات الاستشارية المعقودة في الفترة من ٩ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤"، باعتباره خطوة هامة نحو إقرار السلام الدائم والمصالحة في الصومال؛

(ج) قيام عدد من وكالات الأمم المتحدة بإدماج قضايا حقوق الإنسان في برامجها؛

٢- *تشدد* على ضرورة بذل جهود دائمة لمكافحة الإرهاب الدولي وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣(٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وتحث كافة الدول والوكالات الدولية المختصة على تقديم المساعدة إلى الصومال لتنفيذ ذلك القرار؛

٣- *تشجع*:

(أ) كل الأطراف في جميع أنحاء الصومال على المشاركة في العملية التي تتيح فرصة فريدة لكافة الصوماليين لإنهاء معاناة شعبهم وإعادة إحلال السلم والاستقرار في بلدهم؛

(ب) الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ولجنة التيسير التابعة لها وجميع الدول المجاورة على المضي قُدماً بالعملية السلمية ومواصلة الاضطلاع بدور نشط وإيجابي في دعم عملية المصالحة وتحقيق السلم في المنطقة؛

(ج) كافة الدول على الاضطلاع بدور نشط وإيجابي في دعم عملية المصالحة، وذلك من خلال منتدى شركاء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية؛

٤- *تعرب عن قلقها* إزاء استمرار معاناة الصوماليين من ارتفاع معدلات سوء التغذية، وبوجه أعم من الأزمة الإنسانية القائمة، نتيجة اجتماع انعدام الأمن الغذائي وسوء الأوضاع الصحية؛

٥- *تُعرب عن بالغ قلقها* إزاء ما يُذكر من حدوث حالات اغتصاب وإعدام تعسفي أو بإجراءات موجزة وأعمال تعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأعمال العنف، وخاصة ضد النساء والأطفال، وإزاء عدم وجود نظام قضائي فعال لا بد منه لضمان الحق في محاكمة عادلة وفقاً للمعايير الدولية؛

٦- *تطلب* إلى جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية والجهات الفاعلة الأخرى دعم إجراء تحقيقات مناسبة في جميع أنحاء الصومال بغية مكافحة الإفلات من العقاب وتقديم الجناة إلى العدالة؛

٧- *تعرب عن بالغ قلقها* إزاء انتشار العنف الجنسي، ولا سيما بين الأطفال المشردين والأطفال المسجونين والأطفال المستخدمين في أعمال استغلالية وخطرة، بمن فيهم الأطفال الذين يعملون ويعيشون في الشوارع، وإزاء التمييز ضد الأطفال المنتمين إلى أقليات قبلية والمعرضين لمختلف أشكال العنف، بما في ذلك القتل والفقر وانعدام فرص التعليم؛

٨- *تعرب عن بالغ قلقها أيضاً* إزاء الممارسة المسماة "عاصي الوالد" التي تتمثل في إيداع الآباء أطفالهم العصاة السجن إلى أن يأمروا بإطلاق سراحهم، وهي ممارسة لا تزال سائدة مع كل ما يترتب عليها من آثار سلبية على حقوق الإنسان؛

٩- *تدين:*

(أ) الانتهاكات الخطيرة المستمرة للالتزام الذي أخذته الأطراف على عاتقها في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛

(ب) الأطراف التي تعوق عملية السلام وتصر على المواجهة والصراع؛

(ج) الانتهاكات والتجاوزات المستمرة والواسعة الانتشار لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، ولا سيما ضد المشردين داخلياً والأقليات والفئات الضعيفة والنساء والأطفال، بما في ذلك العنف المترلي واستمرار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وهي ممارسة لا تزال تثير بالغ القلق، فضلاً عن التشريد القسري للمدنيين؛

(د) التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في النزاع المسلح وقيام الميليشيات باستخدام هؤلاء الأطفال في النزاعات المسلحة، والممارسة المتمثلة في عمل الأطفال، ولا سيما عملهم كخدم في المنازل، واستخدام الأطفال في أعمال استغلالية وخطرة، والنظام القضائي للأحداث الذي لا يتمشى مع المعايير الدولية؛

(هـ) جميع أعمال العنف كأخذ الرهائن والاختطاف والقتل، بما في ذلك الأفعال التي تطال العاملين في ميدان الإغاثة الإنسانية وموظفي وكالات الأمم المتحدة؛

١٠- *تُشدد* على ما يلي:

(أ) ضرورة جعل حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من مهام بعثة مقبلة لبناء السلم في الصومال تابعة للأمم المتحدة؛

(ب) الحاجة إلى دعم السلطات المختصة في إدماج معايير حقوق الإنسان في المؤسسات والأطر التي سيجري تشكيلها في الصومال؛

(ج) الحاجة إلى إدماج منظور يراعي نوع الجنس في كافة عمليات بناء السلم وإعادة الإعمار والمصالحة؛

١١- *تطلب إلى:*

(أ) جميع الأطراف في جميع أنحاء الصومال أن توطد التزامها بالحوار الذي يهدف إلى توسيع وترسيخ عملية المصالحة الوطنية وأن تتقيد بالقرارات المعتمدة خلال هذه العملية وتنفذها فوراً، ولا سيما إعلان وقف الأعمال الحربية (إعلان إلدوريت)؛

(ب) جميع الأطراف أن تضمن المشاركة الفعلية للنساء في عملية المصالحة الوطنية في الصومال؛

(ج) جميع الدول أن تلتزم بتحقيق الهدف الطويل الأجل المتمثل في تحقيق الاستقرار الإقليمي وذلك بوسائل منها الاضطلاع بدور إيجابي في عملية إعادة بناء المؤسسات الوطنية في الصومال، ولا سيما في دعم ما تقوم به الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية من دور تيسيري في عملية المصالحة الوطنية في الصومال؛

(د) جميع الجهات المعنية أن تواصل تكثيف الجهود المنسقة الرامية إلى تيسير عملية المصالحة الوطنية في الصومال، إدراكاً منها لحقيقة أن التعايش السلمي بين جميع الأطراف والجماعات يُشكل أساساً هاماً لاحترام حقوق الإنسان؛

(هـ) جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية والجهات الفاعلة الأخرى أن تدعم وجوداً ميدانياً أقوى للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في الصومال وأن تمنحه قدرا أكبر من الاستقلال، مع الحفاظ على التعاون الوثيق مع المنظمات الأخرى العاملة في مجال حقوق الإنسان والمشاركة الفعالة في فريق الأمم المتحدة القطري؛

(و) جميع الدول الأعضاء أن توفر مزيداً من المساعدة استجابة لنداءات الأمم المتحدة ببذل جهود في مجالات الإغاثة وإعادة التأهيل والإعمار في جميع مناطق الصومال، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تعزيز المجتمع المدني والتشجيع على قيام حكم سديد وإعادة إرساء سيادة القانون، ولا سيما تحسين نظام قضاء الأحداث، وأن تدعم تنمية ثقافة حقوق الإنسان وغيرها من أنشطة المفوضية السامية فيما يتعلق بالصومال، بما في ذلك أنشطة الدعوة في مجال حقوق الإنسان وتوثيق انتهاكات هذه الحقوق؛

(ز) الأمم المتحدة، والدول الأعضاء فيها، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، ومؤسسات بريتون وودز أن تكثف مساعدتها وتعزز مشاريعها، وخصوصاً في ميادين حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل، وحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، والصحة، مع إيلاء اهتمام خاص لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وغيره من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، وتسريح أفراد الميليشيات، ونزع السلاح، ومكافحة انتشار الأسلحة الخفيفة، وإزالة الألغام وإصلاح الهياكل الأساسية؛

(ح) جميع السلطات المختصة والدول الأعضاء أن توفر الدعم للعودة الطوعية للاجئين الصوماليين وإعادة إدماجهم في المجتمع وتقديم المساعدة الإنسانية العاجلة والواسعة والحماية للمشردين داخلياً؛

(ط) جميع الجهات الدولية المعنية أن تدعم خطة العمل والإنعاش المشتركة للصومال التي تسعى إلى إيجاد حلول مستدامة لإعادة إدماج المشردين داخلياً وإعادة توطينهم؛

(ي) الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها والوكالات المتخصصة أن توفر الدعم والمساعدة الكاملين للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في تنفيذ قراراتها بشأن الصومال، وأن تتخذ إجراءات ملموسة تشمل أموراً منها "العقوبات الذكية" التي تستهدف الأشخاص الذين يقفون عقبة في طريق عملية المصالحة وتوفير حوافز إيجابية تشمل الدعم المالي الهادف؛

(ك) الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها أن تدعم الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لتحسين الحالة الأمنية في الصومال، بما في ذلك عن طريق إنشاء آلية للرصد؛

(ل) البلدان المانحة أن تساهم في عملية المصالحة الوطنية في الصومال، وفي الصندوق الاستئماني لبناء السلام في الصومال، وفي النداء الموحد المشترك بين وكالات الأمم المتحدة للصومال؛

(م) فرادى البلدان المانحة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل إدراج المبادئ والأهداف المتعلقة بحقوق الإنسان فيما تضطلع به من عمل إنساني وإنمائي في الصومال، وأن تتعاون مع الخبير المستقل التابع للجنة؛

١٢- *تحث:*

(أ) جميع الأطراف على وقف جميع أعمال العنف والامتناع عن الاشتراك في أعمال حربية وحظر أي عمل يُحتمل أن يزيد التوتر خلال عملية مفاوضات السلم؛

(ب) جميع الأطراف في جميع أنحاء الصومال على احترام معايير حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية الدولية كما هي مبينة في الصكوك الدولية ولا سيما الصكوك ذات العلاقة بالنزاعات المسلحة الداخلية؛

(ج) جميع الأطراف على وقف التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال من أجل استخدامهم في النزاع المسلح وإيلاء حمايتهم اهتماماً جدياً؛

(د) جميع الأطراف في جميع أنحاء الصومال على تيسير إيصال المساعدة الإنسانية المطلوبة بشدة، وحماية موظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال الإغاثة الإنسانية والمدافعين عن حقوق الإنسان وممثلي المنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام الدولية وتسهيل عملهم، وضمان حرية الحركة والتنقل لجميع المشاركين في العمل الإنساني وضمان وصولهم بأمان ودون عوائق إلى المدنيين الذين يحتاجون إلى الحماية والمساعدة الإنسانية؛

(هـ) جميع الدول والأطراف الفاعلة الأخرى على الالتزام الصارم بالحظر على الأسلحة الذي فُرض بموجب قرار مجلس الأمن ٧٣٣(١٩٩٢) ومواصلة العمل عن كثب مع الآليات التي أُنشئت لإنفاذ الحظر عملاً بالقرار المذكور؛

(و) جميع الدول والأطراف الفاعلة الأخرى التي تم الاتصال بها خارج المنطقة على التعاون الكامل مع فريق الخبراء، وفقاً لقراري المجلس ١٤٢٥(٢٠٠٢) و١٥١٩(٢٠٠٣)؛

(ز) جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، على الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للصومال، ذلك أن هذا التدخل من شأنه زيادة زعزعة الاستقرار والمساهمة في إشاعة مناخ الخوف والتأثير سلباً على حقوق الإنسان والنيل من سيادة هذا البلد وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، والامتناع عن استخدام أراضي الصومال لزعزعة الاستقرار في هذه المنطقة دون الإقليمية، كما أكد ذلك من جديد قرار المجلس ١٥١٩(٢٠٠٣)؛

(ح) جميع الدول على منع الأشخاص والكيانات من استغلال الوضع السائد في الصومال لتمويل أو تخطيط أو تسهيل أو دعم أو ارتكاب أعمال إرهابية انطلاقاً من الصومال، وتشدد على أن جهود مكافحة الإرهاب في الصومال لا يمكن فصلها عن إرساء السلام والحكم السديد في البلد؛

(ط) جميع الدول على تقديم المساعدة إلى الصومال من أجل مواصلة تنفيذ قرار المجلس ١٣٧٣(٢٠٠١) بصورة شاملة؛

١٣- *تدعو* الحكومات والمنظمات القادرة على الاستجابة لطلبات الأمين العام المتعلقة بتقديم المساعدة في تنفيذ هذا القرار إلى القيام بذلك؛

١٤- *تطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يتخذ الترتيبات اللازمة لترجمة هذا القرار، مشفوعا بمذكرة تفسيرية مناسبة تتضمن معلومات أساسية، إلى اللغة الصومالية، ونشره على نطاق واسع داخل هذا البلد؛

١٥- *تشيد* بالعمل الذي يضطلع به الخبير المستقل وترحب بتقريره (E/CN.4/2004/103)؛

١٦- *تقرر*:

(أ) أن تمدد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال لفترة سنة أخرى، وتطلب إليه أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مساعدة في أداء مهام ولايته وأن يوفر موارد كافية، من موارد الأمم المتحدة الإجمالية القائمة، لتمويل أنشطة الخبير المستقل والمفوض السامي في مجال توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

(ج) أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال؛

١٧- *توصي* المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٠/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يؤيد قرار اللجنة تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال لفترة سنة أخرى، وطلبها إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين. كما يؤيد المجلس قرار اللجنة أن تطلب إلى الأمين العام مواصلة تزويد الخبير المستقل بكل ما يحتاج إليه من مساعدة في الاضطلاع بولايته".

الجلسة ٥٨
٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

٨١/٢٠٠٤- الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى:

(أ) أن أحد المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

(ب) قرار الجمعية العامة ٩٢٦(د-١٠) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، الذي أنشأت فيه الجمعية برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٧/١٩٨٧ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي أنشأ الأمين العام بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وكذلك قرار اللجنة ٨٧/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضاً إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣، قد نصّا في جملة أمور على أن المؤتمر:

(أ) يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الاضطلاع بدور أكبر في تعزيز حقوق الإنسان عن طريق التعاون مع الدول الأعضاء ووضع برنامج معزز للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان،

(ب) يوصي بزيادة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة لدعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويحث جميع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة، التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان، على التعاون في سبيل بلوغ هذه الغاية بهدف تعزيز أنشطتها وترشيدها وتبسيطها، آخذة في الحسبان الحاجة إلى تفادي الازدواج الذي لا لزوم له،

(ج) يوصي بإنشاء برنامج شامل داخل الأمم المتحدة لمساعدة الدول في مهمة بناء وتعزيز هياكل وطنية وافية يكون لها أثر مباشر على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون،

وإذ تضع في اعتبارها أن ولاية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تتضمن مسؤوليات منها:

(أ) توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية بناء على طلب الدول،

(ب) تدعيم التعاون الدولي من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان،

(ج) تنسيق الأنشطة المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها،

(د) تنسيق برامج الأمم المتحدة ذات الصلة بالتثقيف والإعلام في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن تنمية وتدعيم القدرات والمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان يمثلان مجالاً مهماً للتعاون الدولي،

وإذ تسلم بأهمية مواصلة تعزيز عملية تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني من جانب المفوضية السامية،

وإذ تضع في اعتبارها أن برامج التعاون التقني للمفوضية السامية يجري وينبغي إعدادها وتنفيذها على أساس التفاهم المشترك مع الحكومة المعنية، في إطار بلوغ أهداف التنمية الوطنية والبرامج الوطنية الرامية إلى تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

١- *تحيط علماً مع التقدير* بتقرير الأمين العام عن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (E/CN.4/2004/99)، وكذلك بالنداءات السنوية الموجهة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

٢- *تلاحظ* إنجاز الاستعراض الشامل لبرنامج التعاون التقني التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٣- *تعلن* أن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، عندما تطلبهما الحكومات لغرض تطوير وتعزيز القدرات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان، يشكلان وسيلة من أكثر الوسائل كفاءة وفعالية لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون؛

٤- *ترحب*، بناء على ذلك، بالعدد المتزايد من الطلبات المتعلقة بالخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان بوصفها تعبيراً عن الالتزام المتنامي من جانب الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتشجع جميع الدول على النظر في الإفادة من الخدمات الاستشارية والتعاون التقني من أجل تحقيق التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

٥- *تدعو* إلى تحقيق زيادة كبيرة في الموارد المالية المتاحة، بما فيها الموارد المتاحة من التبرعات، من أجل الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، وهي موارد ينبغي إدارتها بمزيد من الكفاءة والتنسيق؛

٦- *تعرب عن تقديرها* للمساهمات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وترحب بصفة خاصة بالمساهمات المتزايدة المقدمة من البلدان النامية، وتدعو المزيد من الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى النظر في تقديم مساهمات؛

٧- *تدعو* جميع الحكومات التي تفكر في تقديم تبرعات إلى المفوضية السامية أن تنظر في تقديم مساهمات غير مخصصة الغرض بقدر الإمكان؛

٨- *تشجع* الجهود الرامية إلى تضمين برامج التعاون التقني بطريقة شاملة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن تضمينها استراتيجيات ترمي إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

٩- *تؤكد من جديد* أنه عندما يُطلب من الأمم المتحدة الاضطلاع بأنشطة ميدانية في مجال حقوق الإنسان، ينبغي أن تستكمل هذه الأنشطة بخدمات استشارية ومشاريع تعاون تقني تهدف إلى تحقيق نتائج مستدامة عن طريق تحسين القدرات الوطنية وتعزيز المؤسسات الوطنية؛

١٠- *تشدد* على أنه، عند مساعدة الدول في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ودعم سيادة القانون والديمقراطية، ينبغي إيلاء أولوية لبرامج التعاون التقني المصمَّمة لتلبية الاحتياجات المحددة لهذه الدول؛

١١- *تلاحظ* أهمية اتساق عمليات التخطيط والبرمجة الاستراتيجية في الأجل الطويل، إلى جانب الرصد والتقييم المنهجيين لهذه العمليات، من أجل التطوير الفعال للقدرات والمؤسسات الوطنية في مجال حقوق الإنسان؛

١٢- *تؤكد* أنه من أجل ضمان استدامة الخدمات الاستشارية ومشاريع التعاون التقني، يلزم أن تشمل هذه الخدمات والمشاريع، قدر الإمكان، الخبرة الوطنية المؤهلة في مجال حقوق الإنسان، وأن تواصل تطوير هذه الخبرة وتعزيزها؛

١٣- *تؤكد من جديد* أهمية المشاركة الفعالة للمشاريع والبرامج وملكيتها الوطنية وتعزيز المفوضية السامية للشراكات مع المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٤- *تشجع* المفوضية السامية على أن تواصل ممارستها الراهنة المتمثلة في الاستفادة على خير وجه من الخبرة الفنية المتاحة في مجال حقوق الإنسان والتي تكون لها صلة بالمناطق التي يجري فيها تنفيذ أنشطة التعاون التقني والتي تكتسب من تلك المناطق، حسبما يكون مناسباً، وتوفير المعلومات ذات الصلة في هذا الصدد؛

١٥- *تسلم* بفائدة الخدمات الاستشارية والتعاون التقني لجميع البلدان، وتطلب إلى المفوضية السامية أن تواصل تطوير إمكاناتها لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان عن طريق الخدمات الاستشارية ومشاريع التعاون التقني، وأن تولي هذه الأنشطة الأولوية العليا؛

١٦- *تلاحظ* الترابط بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان، وترحب في هذا الصدد بالدور الريادي للمفوض السامي في التنسيق بين الوكالات في مجال حقوق الإنسان؛

١٧- *تشجع* الحكومات وهيئات الأمم المتحدة التعاهدية ذات الصلة والمقررين والممثلين الخاصين، وكذلك الأفرقة العاملة، على التشاور فيما بينهم بغية صياغة مقترحات مشاريع محددة لتنفيذها في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان بهدف المساهمة في إحداث تغيير عملي وملموس في حالة حقوق الإنسان؛

١٨- *تدعو* الدول إلى مساعدة المفوضية السامية في وضع وتمويل مشاريع محددة للتعاون التقني، بناء على طلب الدول، بهدف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٩- *تطلب* إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل، وفقاً للفقرة ١٦ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا وبالتعاون مع مجلس أمناء صندوق التبرعات، كفالة إدارة الصندوق إدارة كفؤة، واتباع قواعد صارمة وشفافة بشأن إدارة المشاريع، وإجراء تقييمات دورية للبرنامج والمشاريع، واتخاذ ترتيبات لعقد اجتماعات إعلامية يفتح باب الاشتراك فيها أمام جميع الدول الأعضاء والمنظمات المشتركة مباشرة في برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛

(ب) أن يواصل تقديم المساعدة الإدارية اللازمة إلى مجلس الأمناء، واتخاذ الترتيبات لعقد اجتماعات المجلس، وضمان إدراج استنتاجات المجلس في التقرير السنوي المقدم إلى اللجنة عن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

(ج) أن يقدم تقريراً تحليلياً آخر إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين عن التقدم المحرز والإنجازات الملموسة وكذلك عن العقبات التي ووجهت في تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وعن تشغيل وإدارة صندوق التبرعات؛

٢٠- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين.

الجلسة ٥٨
٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

٢٠٠٤/٨٢- الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في بوروندي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق، وأن عليها أيضاً واجب الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك في هذا الميدان،

وإذ تدرك أن على بوروندي التزاماً بتنفيذ جميع الصكوك الدولية والإقليمية التي هي طرف فيها، وإذ تشيد بتعاون الحكومة البوروندية الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في بوروندي في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ ترحب باحترام الحكومة البوروندية لاتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي الموقع في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ وما تلاه من اتفاقات أخرى مختلفة تهدف إلى الترويج الفعلي لسيادة القانون،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦/٢٠٠٣ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وإذ ترحب بالتطور الإيجابي للحالة في البلد،

وإذ ترحب بقرار مجلس الأمن الصادر في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ بإيفاد بعثة تقييم إلى بوروندي فيما يتعلق بإنشاء لجنة قضائية دولية للتحقيق في بوروندي، وفقاً لطلب الحكومة الانتقالية،

وإذ تعترف بالجهود التي بذلتها الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي للإسهام في إيجاد تسوية سلمية للأزمة البوروندية،

وإذ تعترف أيضاً بواجب الحكومة الانتقالية في ضمان الأمن للجميع، وبخاصة للسكان المدنيين، على إقليمها الوطني،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة مواصلة الجهود التي تبذلها الحكومة البوروندية لضمان أمن جميع العاملين في المجال الإنساني وفقاً لمبادئ القانون الدولي،

وإذ ترحب باحترام التناوب على تولي رئاسة الدولة يوم ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وفقاً لما ينص عليه الدستور الانتقالي،

وإذ ترحب بتوقيع بروتوكول بريتوريا المتعلق بتوزيع السلطات السياسية والدفاع والأمن في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بين الحكومة الانتقالية والمجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - جبهة الدفاع عن الديمقراطية بزعامة بيير نكورونزيزا، وتوقيع الاتفاق الشامل لوقف إطلاق النار في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ في دار السلام، وبدء تنفيذه بتشكيل حكومة انتقالية يشارك فيها المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - جبهة الدفاع عن الديمقراطية (جناح بيير نكورونزيزا)،

وإذ تشير إلى قرار منظمة الوحدة الأفريقية الصادر في تموز/يوليه ٢٠٠٠ (CM/Dec.522 (LXXII) Rev.1)، وإلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠٠١ (S/PRST/2001/6)، وإلى البيانين الصادرين عن رئاسة الاتحاد الأوروبي في ٦ آذار/مارس ٢٠٠١ و١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بشأن بوروندي،

وإذ ترحب بإنشاء لجنة رصد تنفيذ اتفاق أروشا وبجعل مقرها في بوروندي، وكذلك ببدء تنفيذ بعض التدابير المرافقة لوقف إطلاق النار، كوصول فريق المراقبين، وإنشاء اللجنة المشتركة لوقف إطلاق النار وقيادة أركان الجيش المتكاملة وكذلك قيادة أركان الشرطة المتكاملة،

وإذ تسلم بما قدمه الزعيم الراحل السيد جوليوس ك. نيريري من مساهمة شخصية في عملية أروشا التفاوضية، وبجهود الوساطة التي بذلها رئيس جنوب أفريقيا السابق، السيد نلسون منديلا، والتي تمخضت فعلاً عن نتائج ملموسة، لا سيما توقيع اتفاق أروشا، فضلاً عن إسهامات الرئيس الأوغندي يولي كاغوتا موسيفيني، الذي ترأس المبادرة دون الإقليمية بشأن بوروندي، وإسهامات رئيس جنوب أفريقيا، تابو مبيكي ونائبه جاكوب زوما،

وإذ تسلم أيضاً بأهمية دور المرأة في عملية المصالحة والسعي إلى تحقيق السلام،

وإذ ترحب بالسلوك البناء الذي تنتهجه الحكومة البوروندية ورغبتها في مواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تدعيم مبادئ حقوق الإنسان،

١- *تحيط علماً* بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بوروندي (E/CN.4/2004/35)؛

٢- *تشجع* الحكومة الانتقالية على مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى إشراك جميع قطاعات المجتمع في أعمال المصالحة الوطنية وفي إرساء نظام مؤسسي آمن ومطمْئن للجميع، من أجل إحلال الديمقراطية والسلام لصالح السكان البوروندیين؛

٣- *تشجع أيضاً* الحكومة الانتقالية على أن تواصل، بدعم من شركائها، عملية إيواء المحاربين في المعسكرات ونزع أسلحتهم في إطار البرنامج الوطني للتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج؛

٤- *تدين* كافة أعمال العنف وكذلك انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتطلب إلى الحكومة الانتقالية أن تضع حداً للإفلات من العقاب في إطار سيادة القانون، وأن تعمل على تقديم المسؤولين عن ارتكاب أعمال العنف بوجه عام وأعمال العنف ضد المرأة بوجه خاص إلى العدالة بمقتضى الاتفاقيات الدولية والقانون؛

٥- *تدين أيضاً* أعمال البيع والتوزيع غير المشروعة للأسلحة والمعدات المماثلة التي تشكل عقبة أمام السلام والأمن في المنطقة؛

٦- *تعرب عن الأسى* لاغتيال القاصد الرسولي، الأب مايكل كورتني، وتطلب إلى الحكومة أن تقدم مرتكبي هذه الجريمة إلى العدالة؛

٧- *تهيب* بجميع الأطراف، أي الحكومة الانتقالية، والأطراف الموقِّعة على اتفاق أروشا وعلى اتفاق وقف إطلاق النار، أن تفي بالتزاماتها وأن تولي اهتماماً خاصاً لحماية حقوق الإنسان في آليات تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار ومتابعة هذا التنفيذ، وتحث الحركة المسلحة لآغاتون رواسا، أي قوات التحرير الوطنية، على الانضمام إلى طاولة المفاوضات من أجل عقد اتفاق لوقف إطلاق النار، على غرار الجماعات المسلحة الأخرى، بغية ضمان وقف إطلاق النار بشكل شامل ونهائي؛

٨- *تشجِّع* على مواصلة عملية العودة الطوعية للاجئين في جمهورية تنزانيا المتحدة إلى الوطن، عملاً بالاتفاقات الثلاثية المبرمة بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وحكومتي تنزانيا وبوروندي، وتطلب إلى الأطراف المعنية إيجاد الأوضاع الملائمة لتأمين عودة طوعية ودائمة وآمنة، كما توصي الحكومة الانتقالية

والأطراف المشاركة في عمليات المساعدة الإنسانية بتقديم معونة إنسانية للمشردين وبتسهيل عودتهم وإعادة إدماجهم؛ وتشجع أخيراً الحكومة الانتقالية على مواصلة تسوية المنازعات المتعلقة بأملاك الأشخاص الذين عادوا إلى الوطن والأشخاص المشردين؛

٩- *تشجِّع مجدداً* حكومة بوروندي الانتقالية على التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

١٠- *ترحب* باستحداث الحكومة الانتقالية "مشروع الأطفال المقاتلين" الذي يُعنى بتجريدهم من السلاح وتسريحهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً ومهنياً، كما ترحب بالبرنامج العام للتسريح الذي يشرف عليه ديوان رئيس الجمهورية، لكنها تناشد الأطراف التي لم تكف بعد عن استخدام الأطفال كجنود، أن تفعل ذلك؛

١١- *ترحب* بما أُحرز من تقدم في عملية التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

١٢- *تشجِّع* الحكومة الانتقالية على مواصلة تحسين حالة النساء وعلى تعزيز إدماج النساء ضحايا المنازعات المسلحة وأعمال العنف وتحسين أوضاعهن المعيشية؛

١٣- *ترحب* بأن نسبة عضوية النساء في المؤسسات، المحددة في اتفاق أروشا، وهي ٣٠ في المائة على الأقل، قد روعيت وأُخذ بها على صعيد الحكومة الانتقالية والجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ؛

١٤- *تعرب عن تقديرها* للجهود التي يبذلها وسطاء الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي سعياً إلى إيجاد حل مستديم لمشاكل بوروندي؛

١٥- *تؤكد مجدداً* أن احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتحقيق التنمية، يساهمان في تحقيق السلام، وتنوه بالاقتراح الداعي إلى عقد مؤتمر دولي للسلام والأمن والاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى، وتطلب إلى المجتمع الدولي أن يساهم في ذلك، على نحو ما أوصى به مجلس الأمن في قراره ١٢٣٤(١٩٩٩) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وتطلب كذلك من جميع الأطراف أن تسهل وصول العاملين في المجال الإنساني إلى السكان المدنيين الذين يقاسون من النزاع؛

١٦- *تحث* الدول والمنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية على تنسيق مبادرات التخطيط التي تقوم بها بغية تعزيز التنمية المستدامة، وكذلك بهدف التشجيع على إعادة البناء والمصالحة؛

١٧- تناشد الحكومة الانتقالية أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان في بوروندي؛

١٨- *تدعو* الحكومة الانتقالية إلى إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

١٩- *ترحب* باستنتاجات المائدة المستديرة لشركاء بوروندي الإنمائيين، التي عُقدت في بروكسل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وتدعو الحكومة الانتقالية والمانحين إلى مواصلة تنفيذ الوعود المقطوعة من أجل تنشيط دينامية السلام والمصالحة والإعمار الوطني الجديدة؛

٢٠- *تشجع* المجتمع الدولي على تقديم قدر أكبر من المساعدة للنظام القضائي واللجنة الوطنية لإعادة إدماج المنكوبين (الناجين)، وزيادة الموارد المالية والبشرية المتاحة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في بوروندي لتمكينها من تحسين عملها الميداني وأداء ولايتها على نحو فعال؛

٢١- *ترجو* من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل، بالتشاور مع حكومة بوروندي، تنفيذ برنامجه للمساعدة التقنية وفقاً للاتفاق الإطاري بشأن التعاون في ميدان حقوق الإنسان المعقود بين الأمم المتحدة وحكومة بوروندي في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛

٢٢- *تعرب* للمقررة الخاصة، السيدة ماري - تيريز أ. كيتا بوكوم، عن امتنانها لما أنجزته من عمل خلال ولايتها في ميدان حقوق الإنسان؛

٢٣- *تقرر* تعيين خبير مستقل يكلَّف بمواكبة حكومة بوروندي في ما تبذله من جهود من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان؛

٢٤- *تطلب* إلى الخبير المستقل دراسة حالة حقوق الإنسان في بوروندي والتحقق من وفاء السلطات بالتزاماتها المقطوعة، وتقديم تقرير مؤقت عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، وتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين؛

٢٥- *تقرر* مواصلة دراسة هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال؛

٢٦- *توصي* المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يؤيد قرار اللجنة تعيين خبير مستقل يكلَّف بدراسة حالة حقوق الإنسان في بوروندي والتحقق من وفاء السلطات بالتزاماتها المقطوعة، وبتقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، وتقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين".

الجلسة ٥٨
٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

٢٠٠٤/٨٣- التعاون التقني والخدمات الاستشارية في ليبيريا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق، وأن عليها أيضاً واجب الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك في هذا الميدان،

وإذ تدرك أن على ليبيريا تنفيذ جميع الصكوك الدولية والإقليمية التي هي طرف فيها،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٣/٨٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالحالة في ليبيريا، ولا سيما القرار ١٤٩٧(٢٠٠٣) المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ تحيط علما بالتطور الهائل الذي طرأ على الحالة في ليبيريا في عام ٢٠٠٣ والذي أسفر عن عقد اتفاق سلام يوم ١٨ آب/أغسطس من السنة نفسها،

وإذ تحيط علماً بالتقرير الأولي الذي أعدته الخبيرة المستقلة عن التعاون التقني والخدمات الاستشارية في ليبيريا (E/CN.4/2004/113)،

١- *ترحب مع الارتياح* بما يلي:

(أ) مبادرات السلام التي أُطلقت تحت رعاية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بدعم من الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والحكومة الغانية، والتي أسفرت عن عقد اتفاق لوقف إطلاق النار بين الحكومة الليبيرية وحركتي التمرد المعروفتين باسم جبهة الليبيريين المتحدين من أجل المصالحة والديمقراطية، وحركة الديمقراطية في ليبيريا، تم التوقيع عليه في أكرا، في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

(ب) نشر قوة متعددة الجنسيات لتنفيذ وقف إطلاق النار تحت إدارة نيجيريا، ثم قوة تحقيق الاستقرار التابعة للأمم المتحدة؛

(ج) توقيع أطراف النزاع في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ في أكرا لاتفاق السلام الشامل؛

(د) الالتزامات المتعهد بها في المؤتمر الدولي لإعادة إعمار ليبيريا، الذي عقد في نيويورك في شباط/فبراير ٢٠٠٤؛

٢- *تعرب عن أسفها* لعدم مشاركة الخبيرة المستقلة في مختلف المبادرات والأنشطة التي أسفرت عن انتهاء الحرب في ليبيريا، فضلاً عن عدم التفاعل الرسمي بين الخبيرة المستقلة والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وبوجه عام، لعدم تمكنها من الذهاب إلى ليبيريا، مما حال دون دفع عملية السلام بدينامية حقيقية لحقوق الإنسان؛

٣- *تعرب عن بالغ قلقها* إزاء ما يلي:

(أ) استمرار ظاهرة الجماعات شبه العسكرية؛

(ب) الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي لا تزال تُرتكب في حق السكان المدنيين، لا سيما النساء والأطفال؛

(ج) جسامة العنف الجنسي الذي تتعرض له النساء والفتيات؛

(د) استمرار عدم الأمن، لا سيما بسبب التأخر الحاصل في تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لنزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم؛

(هـ) ثقافة الإفلات من العقاب المترتبة على اختلال نظام العدالة؛

٤- *تأمر* جميع الأطراف بأن تقوم بما يلي:

(أ) احترام اتفاق السلام الشامل الموقع في أكرا في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

(ب) إيقاف أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

٥- *تحث* الحكومة الوطنية الانتقالية على ما يلي:

(أ) أن تقوم، بمساعدة المجتمع الدولي، بإنشاء قدرة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بهدف مكافحة الإفلات من العقاب وأن تقدم إلى العدالة أول المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ليبيريا؛

(ب) أن تلتزم بشدة بمكافحة الإفلات من العقاب وأن تقدم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في ليبيريا إلى العدالة،

(ج) أن تنشئ لجنة مستقلة لحقوق الإنسان، وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز أو عمل المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، ولجنة للحقيقة والمصالحة ولجنة انتخابية مستقلة؛

(د) أن تشرك المزيد من النساء والبنات في عملية السلام والمصالحة الوطنية؛

٦- *تناشد* المجتمع الدولي أن يقوم بما يلي:

(أ) مساندة الحكومة الليبيرية في عملية تجريد المقاتلين السابقين من أسلحتهم وتسريحهم وإعادة إدماجهم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال؛

(ب) تعبئة الموارد اللازمة لتمكين الحكومة الوطنية الانتقالية من تنفيذ برامج الإصلاح والإغاثة، وبخاصة إعادة اللاجئين والمشردين داخلياً إلى الوطن وإعادة توطينهم، ولهذا الغرض، تنفيذ القرارات الصادرة عن المؤتمر الدولي لإعادة إعمار ليبيريا، الذي عقد في نيويورك في شباط/فبراير ٢٠٠٤؛

٧- *تدعو* الخبيرة المستقلة إلى أن تقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في ليبيريا؛

٨- *تطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يزود الخبيرة المستقلة بما يكفي من الموارد المادية والمالية لأداء ولايتها في ليبيريا؛

٩- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٨
٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

٢٠٠٤/٨٤- التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في العديد من الصكوك الدولية والإقليمية المتصلة بحقوق الإنسان، فضلاً عن الكثير من الصكوك المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الموضوع، وآخرها القرار ٢٠٠٣/١٥ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وقرارات الجمعية العامة، وآخرها القرار ٥٨/١٢٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وقرارات مجلس الأمن بشأن الموضوع، وآخرها القرار ١٥٣٣(٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤،

وإذ تذكّر بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (E/CN.4/2003/3/Add.3) عن المجازر التي وقعت في منطقة كيسينغاني في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ وبعد هذا التاريخ، وتشير في هذا الصدد إلى بيانات رئيس مجلس الأمن الصادرة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (S/PRST/2003/21)، و٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (S/PRST/2003/23) و٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (S/PRST/2004/22)،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2003/1098)، وكذلك بتقريره المرحلي بشأن التوصيات التي أعدتها بعثة مجلس الأمن إلى أفريقيا الوسطى (S/2004/52)، وإذ يساورها القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يساورها القلق إزاء المعلومات التي تفيد بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعلى وجه التحديد في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وكاتانغا الشمالية وإيتوري، والتي جاء وصفها في التقارير آنفة الذكر،

١- *ترحب* بما يلي:

(أ) إصدار رئيس الدولة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ للدستور الذي سيحكم البلد خلال المرحلة الانتقالية، واضطلاع حكومة الوحدة الوطنية والانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية بمهام عملها في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وإنشاء الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣، والإعلان الرسمي لإقامة خمس مؤسسات لدعم الفترة الانتقالية في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

(ب) استمرار وجود بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وزيادة انتشارها فيها وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٤٩٣(٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، ودعم تنفيذ اتفاقي السلم المعقودين في بريتوريا ولواندا؛

(ج) أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان والتدابير التي اتخذتها الوزارة الكونغولية لحقوق الإنسان، وكذلك اتساع رقعة نشاط وسائط الإعلام؛

(د) أنشطة مكتب حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مشجعة في الوقت ذاته الحكومة على مواصلة وتدعيم التعاون مع هذا المكتب؛

(هـ) المبادرة المشتركة بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لمكافحة أشكال العنف الجنسي إزاء النساء والأطفال؛

(و) التقرير الذي قدمته المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (A/58/534) وزيارتها لجمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وتقريرها إلى اللجنة في دورتها الستين (E/CN.4/2004/34)، وتشكر المقررة الخاصة على عملها؛

(ز) المشاورات التي دارت بين الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان حول سُبُل معالجة مشكلة الإفلات من العقاب في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتذكّر باقتراح المفوض السامي الداعي إلى إنشاء هيئة تحقيق دولية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

٢- *تعرب عن قلقها* إزاء ما يلي:

(أ) المعلومات المستمرة عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وخاصة في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وكاتانغا الشمالية وإيتوري، والتي جاء وصفها في التقارير آنفة الذكر؛

(ب) انتهاكات حرية التعبير وحرية الرأي وحرية الانتماء والاجتماع، والهجمات الموجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أراضي الكونغو الديمقراطية، وخاصة في الجزء الشرقي من البلد؛

٣- *تدين*:

(أ) الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما أعمال العنف المسلحة والأعمال الانتقامية ضد السكان المدنيين في إيتوري وكيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وكاتانغا الشمالية وفي مناطق أخرى في الجزء الشرقي من البلد؛

(ب) جميع المذابح التي وقعت في مقاطعة إيتوري، وبخاصة المذابح التي وقعت في درودرو، وكاتشيل ومؤخراً في غوبو وفي كيتنغه (مقاطعة كاتانغا)، وتساند الجهود التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان للتحقيق في المسألة؛

(ج) حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً وحالات الاختفاء والتعذيب والمضايقة والاعتقال غير القانوني والاضطهاد المنهجي، وحالات الاحتجاز التعسفي لفترات طويلة؛

(د) انتشار اللجوء إلى العنف الجنسي ضد النساء والأطفال، المستخدم كوسيلة لقهر السكان المدنيين؛

(هـ) إفلات المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من العقاب، وتشير في هذا الصدد إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

(و) الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، نظراً للصلة القائمة بين هذا الاستغلال واستمرار المواجهات المسلحة؛

٤- *تحث* جميع الأطراف، بمن فيها الأطراف الموقعة على الاتفاق الشامل، على ما يلي:

(أ) وقف جميع الأنشطة العسكرية، بما في ذلك الدعم المقدم إلى الجماعات المسلحة المتحالفة معها، لتيسير استعادة جمهورية الكونغو الديمقراطية فوراً لسيادتها وسلامة أراضيها؛

(ب) دعم الفترة الانتقالية ومؤسساتها بما يكفل إعادة الاستقرار السياسي والاقتصادي والتعزيز التدريجي لهياكل الدولة في جميع أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية وفقاً لالتزاماتها بموجب دستور المرحلة الانتقالية؛

(ج) السماح بحرية الوصول إلى جميع المناطق بحرية وأمان لتيسير التحقيق فيما يدعى ارتكابه من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من أجل تقديم المسؤولين عنها إلى القضاء، والتعاون الكامل مع الآليات الوطنية والدولية لحماية حقوق الإنسان لأغراض التحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(د) ضمان الاستمرار في التحقيق مع الضباط الذين وردت أسماؤهم في تقرير المفوض السامي فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، وتقديمهم إلى العدالة، إذا ما اقتضت نتائج التحقيقات ذلك؛

(هـ) تجنب الظروف التي قد تؤدي إلى تدفق المشردين داخلياً في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية وعبر حدودها، وتطبيق جميع التدابير الضرورية لتهيئة الظروف الملائمة لعودة اللاجئين والمشردين طواعية؛

(و) وقف تجنيد الأطفال واستخدامهم بما يتنافى مع القانون الدولي والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، علماً بأن اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة تنص على حق الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر في التمتع بحماية خاصة، والقيام دون إبطاء بتوفير معلومات عن التدابير المتخذة لوقف تلك الممارسات؛

(ز) حماية حقوق الإنسان واحترام القانون الإنساني الدولي، ولا سيما ضمان أمن وسلامة وحرية حركة جميع المدنيين، وكذلك موظفي الأمم المتحدة والعاملين معهم، فضلاً عن تأمين حرية وصول موظفي المساعدة الإنسانية إلى جميع فئات السكان المتأثرين في جميع أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ح) احترام وتعزيز ممارسة النساء ممارسة تامة لجميع حقوق الإنسان واتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء والأطفال من العنف الجنسي أو أي شكل آخر من أشكال العنف؛

٥- *تطلب* إلى حكومة الوحدة الوطنية والمرحلة الانتقالية اتخاذ تدابير محددة لتحقيق ما يلي:

(أ) بلوغ أهداف المرحلة الانتقالية المحددة في الاتفاق الشامل، وخاصة إجراء انتخابات حرة وشفافة على جميع المستويات، بما يسمح بإقامة نظام دستوري وديمقراطي وتشكيل جيش وطني على نسق جديد متكامل، فضلاً عن تشكيل سلاح شرطة وطنية متكامل ومجهز على النحو الملائم؛

(ب) الوفاء الكامل بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والاستمرار تحقيقاً لهذه الغاية في التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان وتعزيز تعاونها مع مكتب حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ج) تدعيم مؤسسات المرحلة الانتقالية، وخاصة إنشاء لجنة انتخابات مستقلة فعالة، ولجنة الحقيقة والمصالحة، ومرصد حقوق الإنسان، وإعادة بسط سيادة القانون في جميع أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما يمكّن السكان من التمتع من جديد بالسلم والتقدم؛

(د) وضع حد للإفلات من العقاب والقيام بواجبها المتمثل في ضمان تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والمخالفات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي إلى القضاء وفقاً لمعايير الإنصاف في المحاكمة، ولهذا الغرض، تطلب إلى المفوض السامي إبقاءها على علم بالمشاورات الجارية بين مكتب حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والأمين العام للأمم المتحدة بشأن سبل مساعدة الحكومة الانتقالية لجمهورية الكونغو الديمقراطية على معالجة مشكلة الإفلات من العقاب؛

(هـ) التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والاستمرار في التعاون مع المحكمة الدولية الخاصة برواندا؛

(و) مواصلة إصلاح النظام القضائي، وتحيط علماً ببدء نفاذ المراسيم الرئاسية المتصلة بإصلاح القضاء العسكري وإنشاء المحاكم العسكرية التقليدية؛

(ز) إعادة العمل بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام والسعي الدؤوب لبلوغ هدفها المعلن المتمثل في الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام؛

(ح) العمل دون إبطاء على اعتماد وتنفيذ البرنامج الوطني لنزع السلاح وتسريح أفراد الجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم في المجتمع والتعاون الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في هذا الشأن؛

(ط) تلبية الاحتياجات المحددة الخاصة بالنساء والفتيات أثناء فترة الإعمار بعد النزاع والعمل في أقرب وقت على ضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة في عملية التسوية وفي عملية السلم، ولا سيما الحفاظ على السلم وإدارة النزاع وتدعيم السلم؛

(ي) مواصلة التعاون مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والبنك الدولي لضمان التعجيل بتسريح أفراد الجماعات المسلحة، وخاصة الأطفال الجنود، وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

٦- *تدعو* المجتمع الدولي إلى القيام بما يلي:

(أ) توفير الدعم لحكومة المرحلة الانتقالية ومؤسساتها، وخاصة توفير الدعم المالي والسياسي في مجالات إصلاح قطاع الأمن وبسط سيادة القانون والعملية الانتخابية؛

(ب) مساندة مكتب حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لتمكينه من تنفيذ برامجه بصورة كاملة؛

(ج) تيسير عقد المؤتمر الدولي بشأن السلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى تحت رعاية الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، بمشاركة جميع حكومات المنطقة وجميع الأطراف الأخرى المعنية بالأمر، والنهوض بقضية حقوق الإنسان والقضايا الإنسانية كواحد من المواضيع الرئيسية في المؤتمر؛

٧- *تقرر:*

(أ) تعيين خبير مستقل يكلف بتوفير المساعدة لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في مجال حقوق الإنسان، ورصد تطور حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتحقق من وفائها بالتزاماتها في هذا المجال؛

(ب) أن تطلب من الخبير المستقل تقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين؛

(ج) أن تطلب إلى الأمين العام توفير الخدمات الاستشارية لهذا البلد في مجال حقوق الإنسان؛

(د) أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار نفس البند من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٨
٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

٢٠٠٤/٨٥- التعاون التقني والخدمات الاستشارية في تشاد

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما جاءت في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق، وأن عليها الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب صكوك شتى في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن على تشاد التزاماً بتنفيذ جميع الصكوك الدولية والإقليمية التي هي طرف فيها،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٣/٨١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ ترحب بموقف حكومة تشاد الإيجابي واستعدادها للتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغية توطيد مبادئ حقوق الإنسان،

وإذ ترحب أيضاً باستعداد حكومة تشاد للتعاون مع الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان،

١- *تحيط علماً* بأن في تشاد إطاراً معيارياً ومؤسسياً رسمياً يتوافق مع مقتضيات سيادة القانون؛

٢- *ترحب مع التقدير* بما يلي:

(أ) البعثة المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان التي كُلفت بتقييم احتياجات تشاد في ميدان حقوق الإنسان وأوفدت في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤ بهدف صياغة برنامج للمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في الميدان المذكور بالتشاور مع حكومة تشاد؛

(ب) رغبة حكومة تشاد في التعاون الوثيق مع شركائها الدوليين من أجل تحسين البيئة القانونية والمؤسسية لتعزيز احترام حقوق الإنسان؛

(ج) وجود مجتمع مدني حي في تشاد؛

٣- *تعرب* عن قلقها العميق إزاء ما يلي:

(أ) مظاهر العنف، ولا سيما العنف الطائفي الذي يؤججه العامل الإثني، والمساهمة السلبية للجماعات شبه العسكرية والمسرحين في هذا الوضع؛

(ب) ارتهان السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية؛

(ج) نقص الموارد المادية والبشرية في قطاعي القضاء والسجون؛

(د) ثقافة الإفلات من العقاب الناجمة عن جوانب الخلل في سير العدالة والعنف السائد في البيئة السياسية والاجتماعية؛

(هـ) ضعف الهياكل والمؤسسات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان؛

٤- *تحث* جميع الأطراف على ما يلي:

(أ) التنسيق فيما بين مختلف الهياكل والمؤسسات الوطنية والتنسيق بينها وبين شركاء تشاد في التنمية؛

(ب) التشجيع على إقامة إطار للتشاور والتحاور بين مختلف الجهات العاملة في ميدان حقوق الإنسان بغية منع المنازعات الطائفية وتسويتها؛

(ج) تعزيز قدرات المجتمع المدني؛

(د) تصميم برنامج واستراتيجية للتوعية والإرشاد والتثقيف في ميدان حقوق الإنسان بهدف تنمية روح التسامح والمواطنية؛

(هـ) دعم إصلاح النظام القضائي؛

(و) دعم الهياكل والمؤسسات المسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ز) دعم عملية التقييم القطري الموحد/إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

(ح) تعزيز إدماج حقوق الإنسان في أنشطة وبرامج فريق الأمم المتحدة القطري في تشاد؛

٥- *تدعو* حكومة تشاد إلى ما يلي:

(أ) تدعيم قطاع العدالة في سبيل مكافحة الإفلات من العقاب؛

(ب) ضمان تعزيز حقوق المرأة والطفل؛

(ج) اتخاذ تدابير من أجل القضاء على العنف وانعدام الأمن والخلافات الاجتماعية - الثقافية؛

(د) تعزيز حقوق اللاجئين والمشردين؛

(هـ) النظر في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها تنفيذاً كاملاً؛

٦- *تقرر* ما يلي:

(أ) تعيين خبير مستقل لفترة أولية قدرها سنة واحدة وتكليفه بتيسير التعاون بين حكومة تشاد والمفوضية السامية في ميدان تعزيز وحماية حقوق الإنسان وبتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين؛

(ب) مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

٧- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٨٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، يؤيد قرار اللجنة بتعيين خبير مستقل يكلَّف بتيسير التعاون التقني بين الحكومة التشادية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين".

الجلسة ٥٨
٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

٢٠٠٤/٨٦- تقديم المساعدة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان الأفريقي وحقوق الشعوب الأفريقية،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في سيراليون، وإلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس ١٥٣٧(٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤،

وإذ ترحب بالاختتام الرسمي للبرنامج الأولي لإعادة إدماج المقاتلين السابقين، وبتسريح الأطفال المقاتلين وإعادة إدماجهم بنجاح،

وإذ ترحب أيضاً بما يجري الاضطلاع به في المحكمة الخاصة لسيراليون من عمل جوهري في إقامة العدل والتصدي للإفلات من العقاب، وباختتام أعمال لجنة الحقيقة والمصالحة، وإذ تتطلع إلى نشر تقرير اللجنة وتوصياتها الرامية إلى تعزيز المصالحة والتئام الجراح الوطنية،

وإذ تعرب عن قلقها لأن المقاتلين السابقين الذين كانوا متورطين في القتال في ليبيريا وكوت ديفوار وأخذوا يعودون الآن إلى ديارهم في سيراليون قد يهددون التقدم المحرز في هذا البلد بالخطر،

وإذ تقر بأهمية الحكم السديد والشفافية،

وإذ تقر أيضاً بما للتعاون التقني والخدمات الاستشارية وبناء القدرات من أهمية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مما سيسهم في السلم والاستقرار والتنمية المستدامة في سيراليون،

١- *ترحب بما يلي:*

(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (E/CN.4/2004/106)، لا سيما ما خلص إليه من أنه قد تم إحراز تقدم لا بأس به في ميدان حقوق الإنسان في سيراليون منذ تقديمه تقريره الأخير إلى اللجنة (E/CN.4/2003/35)؛ وتقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة (A/58/379)؛ والتقرير الحادي والعشرون للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (S/2004/228)، بما في ذلك أعمال قسم حقوق الإنسان التابع للبعثة؛

(ب) لوائح الاتهام الصادرة عن المحكمة الخاصة لسيراليون وأعمالها الجارية لمقاضاة من يتحملون المسؤولية الكبرى عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، فضلاً عما ارتُكب في إقليم سيراليون منذ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ من جرائم بمقتضى الأحكام ذات الصلة من قانون سيراليون؛

(ج) عرض مشروع قانون يقضي بإنشاء لجنة لحقوق الإنسان في سيراليون على البرلمان؛

(د) ما تضطلع به وكالات الأمم المتحدة، والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات، من أنشطة لتيسير الانتقال من الإغاثة إلى المصالحة وإعادة التأهيل والتنمية المستدامة؛

(هـ) شروع اللجنة الوطنية للعمل الاجتماعي في مشاريع جديدة ترمي إلى الحد من الفقر وتعزيز التنمية المستدامة، مما يساعد على التقليل من خطر نشوب النزاع مجدداً، وترحب بقرار حكومة سيراليون إجراء مشاورات مع القطاع الخاص ونقابة الفلاحين بشأن إجراء تقييم شامل للأهداف التي وضعتها الحكومة فيما يتعلق بالأمن الغذائي، والتي تهدف إلى ضمان ألا يأوي أحد من سكان سيراليون إلى الفراش وهو جائع بحلول عام ٢٠٠٧؛

٢- *تحث* حكومة سيراليون على ما يلي:

(أ) أن تواصل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سيراليون من خلال جملة أمور، منها إنشاء لجنة حقوق الإنسان في سيراليون، ومواصلة تعزيز جهازها القضائي، فضلاً عن مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز الحكم السديد والشفافية، وأن تواصل العمل الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة في سيراليون ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وأن تواصل تعزيز تعاونها معهما؛

(ب) أن تواصل إيلاء اهتمام ذي أولوية، بالتعاون مع المجتمع الدولي، للاحتياجات الخاصة لجميع الضحايا المشوَّهين وللنساء والأطفال الذين في رعايتها، وخاصة مَن يتعرضون منهم للإساءات الجنسية ومَن أُصيبوا بصدمات نفسية شديدة ومن شُرِّدوا نتيجة للنزاع، واضعةً في اعتبارها أيضاً احتياجات المقاتلات السابقات و"المنضويات في المعسكرات" اللواتي لم يستفدن من برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

(ج) أن تواصل تيسير الأداء الفعال للجنة الوطنية المعنية بالأطفال المتأثرين بالحرب؛

(د) أن تعيد النظر في مسألة إعادة توطين وإعادة إدماج المقاتلين السيراليونيين الذين يجري تسريحهم وإعادتهم إلى وطنهم من كوت ديفوار وليبيريا؛

٣- *تقرر*:

(أ) أن تطلب إلى المجتمع الدولي أن يواصل دعمه وتقديم مساعدة فنية إلى جهاز القضاء في سيراليون، لا سيما جهاز قضاء الأحداث، وأن يساعد على إنشاء لجنة حقوق الإنسان في سيراليون؛

(ب) أن تطلب إلى المفوض السامي والمجتمع الدولي أن يساعدا حكومة سيراليون على تعزيز قدرتها على مواصلة الاضطلاع، على سبيل الأولوية، بإصلاح وتحديث التشريع الوطني، لا سيما مجالات التشريع التي تمس النساء والأطفال وغيرهم من شرائح المجتمع الضعيفة؛

(ج) أن تطلب إلى المفوض السامي والمجتمع الدولي أن يواصلا العمل الوثيق مع المؤسسات الوطنية، لا سيما اللجنة الوطنية من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان والمحفل الوطني المعني بحقوق الإنسان، على رصد تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(د) أن تطلب إلى الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان أن يوليا كامل الاعتبار للإبقاء على حضور ميداني للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان لدى إنجاز أنشطة بعثة الأمم المتحدة في سيراليون؛

(هـ) أن تحث جميع الدول على دفع ما تعهدت بالتبرع به من مبالغ مستحقة من أجل الوفاء باحتياجات ميزانية المحكمة الخاصة، ودعم طلب الأمين العام إلى الجمعية العامة أن تنظر في مسألة الإسهام بمبلغ إضافي من أجل تشغيل المحكمة الخاصة يُرصَد من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وتحث جميع الدول على التعاون التام مع المحكمة؛

(و) أن تطلب إلى المفوض السامي تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الحادية والستين عن المساعدة المقدمة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان، يتضمن الإشارة إلى قسم حقوق الإنسان بالبعثة؛

(ز) أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين.

الجلسة ٥٨
٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

٢٠٠٤/٨٧- حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والخشية من الإرهاب،

وإذ تشير إلى أن الدول ملزمة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة لجميع الأشخاص،

وإذ تسلم بأن احترام حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٣/٦٨ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وإلى قرار الجمعية العامة ٥٨/١٨٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام (A/58/266) وترحب بمختلف المبادرات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية الإقليمية وكذلك الدول من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٨/١٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وإلى جملة أمور من بينها مسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تعزيز وحماية التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تكرر تأكيد الفقرة ١٧ من الفرع الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وهي الفقرة التي تنص على أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة

الإقليمية للدول وأمنها وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٥٨/١٧٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وإذ تشير إلى قرارها هي ٢٠٠٣/٣٧ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن حقوق الإنسان والإرهاب،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالإعلان بشأن مسألة مكافحة الإرهاب الوارد في مرفق قرار مجلس الأمن ١٤٥٦(٢٠٠٣) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ولا سيما تأكيده أنه يتعين على الدول أن تكفل امتثال أي تدابير متخذة لمكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأنه ينبغي أن تتخذ هذه التدابير وفقا للقانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ومجلس الأمن،

وإذ تلاحظ الإعلانات والبيانات والتوصيات الصادرة عن عدد من هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة بشأن مسألة توافق تدابير مكافحة الإرهاب مع التزامات حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكالها ومظاهرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالا إجرامية ولا مبرر لها، وإذ تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تشجب الزيادة الحادة في عدد ضحايا الإرهاب في جميع أرجاء العالم وتعرب عن تضامنها العميق مع الضحايا وأسرهم،

وإذ تؤكد أن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دونما تمييز من أي نوع، بما في ذلك بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر،

وإذ تشير إلى أن من المسلم به، وفقاً للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن هناك حقوقاً معينة غير قابلة للتقييد في أي ظرف من الظروف، وإلى أن أي تدابير تقيد أحكام العهد يجب أن تأتي وفقا لتلك المادة في جميع الحالات، وإذ تشدد على الطابع الاستثنائي والمؤقت لأي تقييد من هذا القبيل، كما ورد في التعليق العام رقم ٢٩ فيما يتعلق بتقييد الحقوق في حالات الطوارئ، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١،

١- *تؤكد من جديد* أنه يتعين على الدول أن تكفل امتثال أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب للالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي؛

٢- *تهيب* بالدول زيادة الوعي بأهمية هذه الالتزامات بين السلطات الوطنية المشاركة في مكافحة الإرهاب؛

٣- *تحيط علما* بتقرير الأمين العام (E/CN.4/2004/91)، ولا سيما الاستنتاجات والتوصيات المقدمة فيه بانتظار إنجاز الدراسة المطلوبة في قرار الجمعية العامة ١٨٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٤- *ترحب* بنشر "مجموعة قرارات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب"، وتطلب إلى المفوض السامي استكمالها ونشرها بصفة دورية وفقاً لما طلبته الجمعية العامة؛

٥- *ترحب أيضا* بالحوار الجاري، في سياق مكافحة الإرهاب، بين مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له والهيئات المختصة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتشجع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له على مواصلة تعزيز التعاون مع هيئات حقوق الإنسان المختصة، ولا سيما مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مع إيلاء الاهتمام اللازم لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل الجاري عملا بقرارات مجلس الأمن فيما يتعلق بالإرهاب؛

٦- *تطلب* إلى جميع الإجراءات والآليات الخاصة المعنية التابعة للجنة، وكذلك إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، أن تنظر، كل في إطار ولايته، في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق تدابير مكافحة الإرهاب، وأن تنسق جهودها، عند الاقتضاء، من أجل تعزيز نهج متسق بشأن هذه المسألة؛

٧- *تشجع* الدول على أن تأخذ في اعتبارها، في سياق مكافحة الإرهاب، قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان وتشجعها على النظر في التوصيات الصادرة عن الإجراءات والآليات الخاصة للجنة وفي التعليقات والآراء ذات الصلة الصادرة عن الهيئات المنشأة بمعاهدات؛

٨- *تطلب* إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يستخدم الآليات القائمة لمواصلة:

(أ) دراسة مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، على أن يأخذ في الاعتبار المعلومات الموثوق بها الواردة من جميع المصادر؛

(ب) تقديم توصيات عامة بشأن التزام الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء اتخاذ إجراءات تستهدف مكافحة الإرهاب؛

(ج) تقديم المساعدة وإسداء المشورة للدول، بناء على طلبها، بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وكذلك تقديم المساعدة وإسداء المشورة لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٩- *تطلب أيضا* إلى المفوض السامي أن يأخذ في اعتباره آراء الدول في استكمال الدراسة المطلوب إجراؤها في قرار الجمعية ١٨٧/٥٨ بشأن مدى قدرة الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان وهيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، في إطار ولاياتها القائمة، على معالجة توافق التدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب مع التزامات حقوق الإنسان الدولية في عملها، لكي تنظر فيها الدول من أجل زيادة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بالآليات المؤسسية الدولية لحقوق الإنسان؛

١٠- *تقـــرر* أن تعـــين، في حدود الموارد المتاحة ولمدة سنة واحدة، خبيراً مستقلاً يكلف بمساعدة المفوض السامي في أداء الولاية المبينة في الفقرتين ٨ و٩ من هذا القرار وبتقديم تقرير، عن طريق المفوض السامي، إلى اللجنة في دورتهـــا الحادية والستين عن سبل ووسائل زيادة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، آخذاً في اعتباره التام الدراسة المطلوب إجراؤها في قرار الجمعية العامة ١٨٧/٥٨ وكذلك المناقشات الجارية في الجمعية وآراء الدول في هذا الشأن؛

١١- *تطلـــب* إلى المفـــوض السامي أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة ٥٨
٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

باء- المقررات

١١٢/٢٠٠٤- حقوق غير المواطنين

قـــررت لجـــنة حقوق الإنسان في جلستها ٥٦ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بتصويت مسجل بأغلبـــية ٣٣ صوتاً مقابل ١٠، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت، وبعد أن أحاطت بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢١/٢٠٠٣ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وأن أشارت إلى قراراها هي ٥٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الذي قررت فيه أن اللجنة الفرعية يمكن أن تساعدها أفضل ما تكون المساعدة عن طريق تزويدها بدراسات خبراء مستقلين وورقات عمل مفصلة يعدّها أعضاؤها الأصليون أو المناوبون، دون غيرهم، ألا توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للمقرر الخاص، السيد ديفيد فايسبروت، بالاضطلاع بمهمة مواصلة دراسة حقوق غير المواطنين.

[انظر الفصل الرابع عشر.]

١١٣/٢٠٠٤- نشر تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق غير المواطنين

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٥٦ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بعد أن أشـــارت إلى مقـــررها ١٠٤/٢٠٠٠ المـــؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ اللذين يأذنان للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بتعيين أحد أعضـــائها مقـــرراً خاصـــاً يـــتولى مهمـــة إعداد دراسة شاملة عن حقوق غير المواطنين، وكذلك إلى مقررها ١٠٧/٢٠٠٢ المـــؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ الذي يأذن للجنة الفرعية بأن تطلب معلومات تتعلق بالدراسة، وبعـــد أن رحبـــت بالـــتقرير الـــنهائي (E/CN.4/Sub.2/2003/23 وAdd.1-4) وكذلـــك ورقـــة العمـــل (E/CN.4/Sub.2/1999/7 وAdd.1) والـــتقرير الأولي (E/CN.4/Sub.2/2001/20 وAdd.1) والـــتقرير المرحلي

(E/CN.4/Sub.2/2000/25 وAdd.1-3) التي قدمها المقرر الخاص، أن تطلب إلى المقرر الخاص تجميع وتحديث جميع تقاريره وإضافاتها والردود على الاستبيانات في تقرير واحد.

وأوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"*إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي*، إذ يشير إلى مقرره ٢٨٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ الذي يأذن بإجراء دراسة شاملة عن حقوق غير المواطنين، وإلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٤/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يقرر نشر التقرير المستكمل والموحد عن حقوق غير المواطنين بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة الرسمية وتوزيعه على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك على الحكومات والهيئات والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة (ويشمل ذلك منظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين) والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية".

[انظر الفصل الرابع عشر.]

١١٤/٢٠٠٤- صندوق التبرعات لصالح الأنشطة المتصلة بالأقليات

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٥٦ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بعد أن أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٣/٢٠٠٣ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أن تؤيد التوصية الداعية إلى إنشاء صندوق للتبرعات لصالح الأنشطة المتصلة بالأقليات بغية تيسير اشتراك ممثلي الأقليات وخبراء من البلدان النامية في أعمال الفريق العامل المعني بالأقليات وأنشطته ذات الصلة بالموضوع وبغية تنظيم أنشطة أخرى تتعلق بإعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، على أن يعمل أعضاء الفريق العامل كمجلس فعلي لاتخاذ القرارات. وقررت لجنة حقوق الإنسان أيضاً أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على هذا الطلب وأوصت الجمعية العامة بأن تنظر نظرة إيجابية في إنشاء صندوق للتبرعات لصالح الأنشطة المتصلة بالأقليات.

[انظر الفصل الرابع عشر.]

١١٥/٢٠٠٤- السنة الدولية/العقد الدولي للأقليات في العالم

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٥٦ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بعد أن أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٣/٢٠٠٣ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الذي يوصي بإعلان سنة دولية للأقليات في العالم يتبعها عقد دولي، لتحقيق عدة أهداف منها التقدم في تنفيذ المادة ٩ من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية، أن تدعو المزيد من التعاون بين الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، كل في مجال اختصاصها، من أجل الإعمال التام للحقوق والمبادئ المحددة في الإعلان.

[انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٤/١١٦- مسؤوليات الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال المرتبطة بها في مجال حقوق الإنسان

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٥٦ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بعد أن أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٣/١٦ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وبوثيقة اللجنة الفرعية E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.2، وبعد أن أعربت عن تقديرها للجنة الفرعية على ما اضطلعت به من عمل في إعداد مشروع القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال المرتبطة بها في مجال حقوق الإنسان، الذي يتضمن عناصر وأفكاراً مفيدة لتنظر فيها لجنة حقوق الإنسان، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أن يؤكد ما يوليه من أهمية وأولوية لمسألة مسؤوليات الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال المرتبطة بها في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) أن يطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعدَّ تقريراً يحدد النطاق والمركز القانوني للمبادرات والمعايير القائمة المتصلة بمسؤولية الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال المرتبطة بها في مجال حقوق الإنسان، ومن بينها مشروع القواعد الوارد في الوثيقة المذكورة أعلاه، ويحدد المسائل التي لم يُبَتَّ فيها؛ وأن تتشاور لدى إعداد التقرير مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة بمن فيهم الدول والشركات عبر الوطنية، ورابطات أصحاب العمل والموظَّفين، والمنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة، وهيئات رصد المعاهدات، والمنظمات غير الحكومية؛ وأن تقدم التقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين كيما تحدد اللجنة خيارات تعزيز المعايير بشأن مسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان ووسائل التنفيذ الممكنة؛

(ج) أن يؤكد أن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.2 لم تطلبها اللجنة وأن صفتها كمشروع اقتراح تنفي عنها أي صفة قانونية، وأن اللجنة الفرعية ينبغي ألا تؤدي أية وظيفة رصد في هذا الشأن.

[انظر الفصل السادس عشر.]

٢٠٠٤/١١٧- حقوق الإنسان ومسؤولياته

قررت لجنة حقوق الإنسان في جلستها ٥٧ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بتصويت مسجل بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل ٢٥، وامتناع عضوين عن التصويت، ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعمم على الدول الأعضاء وعلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية مسوَّدة مشروع الإعلان بشأن مسؤوليات الإنسان الاجتماعية (E/CN.4/2003/105، المرفق الأول)، ملتمسةً آراءها بشأنها؛

(ب) أن تطلب إلى المفوضية أن تقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين تقريراً تجمّع فيه الجوانب الجوهرية للردود الواردة؛

(ج) أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

[انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٤/١١٨- المعايير الإنسانية الأساسية

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٥٧ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بعد أن ذكّرت بقرارها ٢٠٠٠/٦٩ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وبمقررها ٢٠٠٢/١١٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بشأن هذه المسألة، وبعد أن أحاطت علماً بتقرير الأمين العام عن المعايير الإنسانية الأساسية (E/CN.4/2004/90)، أن تنظر في مسألة المعايير الإنسانية الأساسية في دورتها الثانية والستين، وأن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين، بالتشاور مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، تقريراً تحليلياً يوحد ويحدِّث التقارير والدراسات السابقة، ويغطي التطورات ذات الصلة، بما فيها السوابق القضائية الإقليمية والدولية والدراسة التي ستجريها لجنة الصليب الأحمر الدولية قريباً بشأن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، ويتناول مسائل ضمان التنفيذ.

[انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٤/١١٩- العلم والبيئة

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٥٧ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بعد أن أشارت إلى قرارها ٢٠٠٣/٧١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أن ترجو من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وأن تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة الاستمرار، كل في حدود ولايته وبرنامج عمله وميزانيته المعتمدة، في تنسيق جهودهما المتعلقة بأنشطة بناء القدرات، بالتعاون مع سائر الهيئات والمنظمات المختصة، وأن ترجو من الأمين العام استيفاء التقرير المتعلق بالاهتمام الذي يولى للعلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان بوصفها جزءاً من التنمية المستدامة، وأن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند ١٧ من جدول الأعمال، المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: (د) العلم والبيئة".

[انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٤/١٢٠- حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء

قررت لجنة حقوق الإنسان في جلستها ٥٧ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بتصويت مسجل بأغلبية ٥٠ صوتاً مقابل صوتين، وامتناع عضو واحد عن التصويت، وبعد أن أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٤ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الموافقة على قرار اللجنة الفرعية بتعيين السيدة يوليا أنتوانيلا موتوك مقررة خاصة بغية إجراء دراسة عن حقوق الإنسان والمجين البشري، بالاستناد إلى ورقة العمل التي

قدمتها (E/CN.4/Sub.2/2003/36). ورجت من المقررة الخاصة أن تقدم تقريرها الأولي إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين وتقريرها النهائي إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين. وطلبت لجنة حقوق الإنسان أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزم من مساعدة لتمكينها من إجراء دراستها.

[انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٤/١٢١- عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٥٧ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بعد أن وضعت في اعتبارها تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان بشأن متابعة عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤ (E/CN.4/2003/101) وكذلك التوصيات الواردة في تقرير المفوض السامي عن التقييم العالمي للعقد في منتصف المدة (A/55/360)، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يوصي الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعلان عقد ثان للتثقيف في مجال حقوق الإنسان يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

[انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٤/١٢٢- الآثار المترتبة على زوال الدول من الوجود لأسباب بيئية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق السكان الأصليين

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٥٧ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أن تطلب إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان القيام على وجه السرعة بإعداد تقرير عن الآثار القانونية المترتبة على زوال الدول من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك آثار ذلك على حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الاهتمام بوجه خاص بحقوق السكان الأصليين.

[انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٤/١٢٣- تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تطبيقاً عالمياً

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٥٧ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بعد أن أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٢٥ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أن توافق على قرار اللجنة الفرعية بتعيين السيد إيمانويل ديكو مقرراً خاصاً يكلف بإجراء دراسة مفصلة عن تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تطبيقاً عالمياً، بالاستناد إلى ورقة العمل التي أعدها (E/CN.4/Sub.2/2003/37)، وإلى الملاحظات التي أُبديت والمناقشات التي دارت في الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية، وقرارها بدعوة المقرر الخاص إلى أن يقدم إلى اللجنة الفرعية تقريراً أولياً في دورتها السادسة والخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها السابعة والخمسين، وتقريرا نهائياً في دورتها الثامنة والخمسين. ووافقت اللجنة أيضاً على الطلب الموجه إلى الأمين العام بتزويد المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة لتمكينه من أداء مهام ولايته، بما في ذلك إجراء اتصالاته بالدول.

[انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٤/١٢٤- منع انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن توافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وعن سوء استعمالها

قررت لجنة حقوق الإنسان في جلستها ٥٧ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بتصويت مسجل بأغلبية ٤٩ صوتاً مقابل صوتين، وامتناع عضوين عن التصويت وبعد أن أحاطت علماً بالمقرر ٢٠٠٣/ ١٠٥ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبعد أن أشارت إلى مقررها هي ٢٠٠٣/١١٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أن توافق على الطلب الذي وجهته اللجنة الفرعية إلى الأمين العام بأن يحيل استبياناً أعدته المقررة الخاصة إلى الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية من أجل التماس المعلومات المطلوبة فيما يتعلق بالدراسة، وبخاصة بشأن القوانين وبرامج التدريب الوطنية المستخدمة في تنفيذ المبادئ الأساسية بشأن استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للقوة والأسلحة النارية، حتى يتسنى للمقررة الخاصة أن تضعها في الاعتبار التام لدى إعداد تقريرها المرحلي لتقديمه إلى الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية.

[انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٤/١٢٥- موعد انعقاد الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٥٨ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بعد أن أشارت إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٤/٢٩٧ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، أن وضعت في اعتبارها مقرري المجلس ١٩٩٧/٢٢١ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ و٢٠٠٢/٢٧٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أن تُعقد أول جلسة من جلسات اللجنة في ثالث يوم من شهر كانون الأول/ديسمبر وأن يقتصر غرضها على انتخاب أعضاء مكتبها، وأن تُعقد الدورة الحادية والستون للجنة في الفترة من ١٤ آذار/مارس إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

[انظر الفصل الثالث.]